جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

حقوق الملكية الفكرية في ظل الذكاء الاصطناعي

إعداد الطالبين:

التجاني محمد البشير

خرفي جهاد

إشراف الأستاذ:

عيساني طه

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
صالحي سمية	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
عيساني طه	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
زرقاط عيسى	أستاذ مساعد	مناقشًا

السنة الجامعية:2024 - 2025

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

حقوق الملكية الفكرية في ظل الذكاء الاصطناعي

إعداد الطالبين:

التجاني محمد البشير

خرفي جهاد

إشراف الأستاذ:

عيساني طه

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
صالحي سمية	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
عيساني طه	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
زرقاط عيسى	أستاذ مساعد	مناقشًا

السنة الجامعية:2024 - 2025

الجمـهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرارالوزاري رقم 1082المؤرخ 27ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. التجاني محمد البشير	قانون أعمال	202815126	2018/04/19
2. خرفي جهاد	قانون أعمال	202701583	2018/03/29

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر ،عنوانها:

حقوق الملكية الفكرية في ظل الذكاء الاصطناعي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 11 ماي 2025

1. توقيع المعني (ة)
2. توقيع المعني (ة)

اهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتحقق الغايات.

إلى من كان لهم الفضل بعد الله في كل خطوة أخطوها،

إلى والديَّ العزيزين، اللذين كان دعمهما ودعاؤهما نور طريقي،

إلى أساتذتي الكرام الذين لم يبخلوا بعلمهم وتوجيهاتهم،

إلى إخوتي وأصدقائي الذين ساندوني بكل حب،

إلى زميلي علي بالعالم، إلى كل من آمن بي وشجّعني،

وخاصةً كل من مدّ لنا يد العون وساعدنا في كتابة هذه المذكرة، ووقف إلى جانبنا بالكلمة الطيبة والنصيحة والتوجيه،

أهدي هذا العمل المتواضع عرفانًا وتقديرًا.

سائلاً المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء.

محمد البشير

اهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظها الله وأدامهما نورا لدربي لكل العائلة الكريمة التي تعتني ولا تزال من إخوة وأخوات. إلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمنني لحظاته رعاهم الله ووفقهم: سندس، هيفاء، خيرية، إخلاص، شميسة، مروة ،دنيا.

إلى كل قسم حقوق وجميع دفعة 2025م جامعة قاصدي مرباح ورقلة، إلى كل من كان لهم أثر على حياتي، وإلى كل من أحبهم قلبي ونسبهم قلمي.

جهاد

شكر

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل عيساني طه، المشرف على هذه المذكرة، على ما قدّمه لنا من دعم وتوجيهات سديدة ساعدتنا في إنجاز هذا العمل.

كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على قبولهم مناقشة هذا العمل، وعلى ملاحظاتهم القيّمة التي نعتز بها.

ولا يفوتنا أن نعبر عن خالص امتناننا لجميع الأساتذة الذين ساهموا في تكويننا الأكاديمي، ولأسرنا الكريمة على دعمها المتواصل وتشجيعها المستمر.

كما نشكر من أعماق قلوبنا كل من ساندنا ووقف إلى جانبنا خلال مسيرتنا العلمية، ولو بكلمة طيبة أو دعوة صادقة.

الطلبة:

التجاني محمد البشير

خرفي جهاد

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة.

ق. ج: قانون الجزائري.

م. ف: الملكية الفكرية

ذ. إ: الذكاء الاصطناعي .

م. ص: الملكية الصناعية .

مقدمة

مقدمة

اتسمت العقود الأخيرة بتطور نوعي في ميدان التكنولوجيا، تمثل في بروز تقنيات الذكاء الاصطناعي كأحد أبرز ملامح الثورة الرقمية الحديثة. وقد أصبح هذا التطور يشكل عنصرًا فاعلًا في مختلف القطاعات الحيوية، كالصناعة، والرعاية الصحية، والتعليم، والأمن. ولم يقتصر أثر الذكاء الاصطناعي على النطاق التقني فحسب، بل امتد ليطال مجالات قانونية دقيقة، وفي مقدمتها حقوق الملكية الفكرية.

وتُعد الملكية الفكرية أحد الأعمدة الجوهرية في منظومة حماية الإبداع والابتكار، إذ تكفل صون الحقوق المعنوية والمادية للمؤلفين والمخترعين. غير أن تنامي قدرة نظم الذكاء الاصطناعي على إنتاج مصنفات أدبية وفنية، وابتكار حلول تقنية دون تدخل بشري مباشر في بعض الحالات، أوجد تحديًا قانونيًا غير مسبوق. ذلك أن هذه النظم، بوصفها فاعلًا غير بشري، تطرح إشكالات معقدة تتعلق بإمكانية تمتعها بالأهلية القانونية لاكتساب حقوق الملكية الفكرية، وتحديد صاحب الحق القانوني في تلك المصنفات، فضلًا عن مدى كفاية الإطار التشريعي القائم لمواكبة هذه التطورات.

إن هذا الواقع المستجد يستدعي إعادة النظر في المفاهيم القانونية التقليدية للملكية والذات القانونية والحماية التشريعية، بما يضمن تحقيق التوازن بين تشجيع الابتكار من جهة، وصون حقوق الأفراد والكيانات القانونية من جهة أخرى.

في هذا السياق، تبرز أهمية دراسة العلاقة بين الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية، خاصة في ظل غياب إطار قانوني واضح يُعالج هذه المسائل المستجدة في الكثير من التشريعات، ومنها التشريع الجزائري.

تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يلامس أحد أكبر التحديات التي تواجه المنظومة القانونية المعاصرة، نتيجة تطور التكنولوجيا وظهور الذكاء الاصطناعي كمصدر جديد للإبداع

والاختراع. كما أن هذا الموضوع يُعد حديثًا نسبيًا في الأوساط الأكاديمية الجزائرية والعربية، مما يمنحه طابع الأصالة والجدّة.

وتهدف هذه الدراسة إلى توضيح الإطار المفاهيمي لكل من الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي، وتسليط الضوء على التحديات القانونية التي تفرضها الإبداعات الناتجة عن هذه التكنولوجيا الحديثة، مع تقييم مدى كفاية التشريعات الوطنية والدولية في مواكبة هذه التطورات، كما تسعى إلى تقديم جملة من المقترحات القانونية التي من شأنها سد الثغرات وتطوير منظومة حماية الملكية الفكرية في ظل الثورة الرقمية الراهنة.

ومن أسباب اختيار الموضوع:

- حداثة الموضوع وقلة الدراسات الأكاديمية المتخصصة فيه على المستوى الوطني.
- الاهتمام بالتحولات القانونية الناتجة عن التطور التكنولوجي.
- الحاجة الملحة لفهم أثر الذكاء الاصطناعي على الإبداع البشري ومفاهيم الحماية القانونية.

الإشكالية، تم اعتماد الطريقة الاستفهامية في صياغة إشكالية هذا البحث، وذلك نظرًا لما تتيحه هذه الطريقة من دقة ووضوح في تحديد نطاق الموضوع وفتح المجال أمام تساؤلات متعددة تساعد على توجيه البحث.

وانطلاقًا من التغيرات المتسارعة التي يشهدها الواقع القانوني نتيجة تطور الذكاء الاصطناعي، يُطرح السؤال المحوري التالي:

فيما تتمثل التحديات الجديدة التي يفرضها الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية؟

و المناهج المعتمدة فقد تم استخدام المنهج التاريخي لتتبع تطور مفاهيم الملكية الفكرية وعلاقتها بالذكاء الاصطناعي، والمنهج الوصفي لعرض المفاهيم القانونية الأساسية المتعلقة

بالملكية الفكرية والابتكارات الحديثة. كما تم توظيف المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية الجزائرية والدولية ذات الصلة، بالإضافة إلى المنهج المقارن الذي أتاح الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بين التشريعات الوطنية والدولية، واستخلاص أبرز التجارب والممارسات المقارنة في هذا المجال.

وتتمثل حدود هذه الدراسة في أربعة جوانب رئيسية: من الناحية الزمانية، تركز على الفترة الممتدة من بداية العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين حتى سنة 2025، نظرًا لما شهدته من تطور متسارع في تقنيات الذكاء الاصطناعي، أما من الناحية المكانية، فتتناول الدراسة كلًّا من المستوى الوطني والدولي، من خلال التطرق إلى التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مع التركيز على القانون الجزائري كنموذج، إلى جانب الإشارة إلى بعض التشريعات العربية مثل القانون المصري والإماراتي، وتشمل الحدود البشرية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتعاملين مع الذكاء الاصطناعي في مجالات الابتكار والإبداع، كالمخترعين، والمؤسسات التقنية، والهيئات التشريعية، أما من الناحية الموضوعية، فتتناول الدراسة الجوانب القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، خاصة فيما يتعلق بنسب الابتكار، الحماية القانونية، والمسؤولية القانونية.

والدراسة السابقة، دراسة براهيمي حليمة (2023) الموسومة بـ "حقوق الملكية الفكرية الواجب حمايتها ضمن الذكاء الاصطناعي"، بجامعة المسيلة، والتي تناولت أثر الذكاء الاصطناعي على حقوق المؤلف وبراءات الاختراع، مع دعوة لتكييف التشريعات الوطنية بما يتماشى مع المتغيرات التكنولوجية.

إجابة لى اشكالية الدارسة فقد انتهجنا في ذلك خطة تتكون من فصلين: الفصل الأول: الملكية الفكرية وعلاقتها بالذكاء الاصطناعي، حيث ينقسم الى مبحثين المبحث الأول : الإطار المفاهيمي والتنظيمي للملكية الفكرية والمبحث الثاني: الاطار المفاهيمي لذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه التحديات التي تواجه حقوق الملكية الفكرية في

ظل الذكاء الاصطناعي، و الذي بدوره هو ايضا ينقسم الى مبحثين: المبحث الأول: تأثير الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية والمبحث الثاني: مدى إمكانية منح أنظمة الذكاء الإصطناعي حقوق الملكية الفكرية.

الفصل الأول:

الملكية الفكرية و الذكاء الاصطناعي

تمهيد:

تشكل حقوق الملكية الفكرية ركيزة أساسية في نهضة المجتمعات، حيث تدعم تطور الأدب، الفنون، العلوم والصناعة. وقد حرص المشرع الجزائري على حمايتها بتشريعات شاملة، كان أبرزها قوانين 2003، التي راعت التحديات التقنية الحديثة.

في المقابل، يشهد العالم ثورة رقمية متسارعة أبرزها الذكاء الاصطناعي، الذي أصبح يتدخل في مجالات متعددة كالصناعات الطبية وتكنولوجيا المعلومات. هذا التوسع يطرح تحديات قانونية جديدة، خاصة في إمكانية تطبيق القوانين الحالية على قضايا الذكاء الاصطناعي، ومنها مسائل حقوق الملكية الفكرية، المسؤوليات القانونية حماية البيانات والمنافسة.

وللتفصيل أكثر، تم تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي للملكية الفكرية

المبحث الثاني: الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي للملكية الفكرية

تعتبر حقوق الملكية الفكرية من قبيل الحقوق المعنوية التي تجمع بين الحق العيني من جهة والحق الشخصي من جهة ثانية، ويمكن القول أن الملكية الفكرية أو الذهنية هي التي ترد على الاشياء والقيم غير المادية، وهي نتاج العقل والذهن والابداع والابتكار في شتى المجالات على اختلافها، و م، ف كفكرة لم تظهر مؤخرا بل هي فكرة قديمة جدا، إلا أنها بدأت تعرف حمايتها القانونية بعد تفطن المجتمع الدولي لأهميتها ودورها في تطور الدول وازدهارها.[1]

تعرف الملكية الفكرية بمفهومها التقليدي بأنها حق عيني يرد على شيء مادي سواء منقول أو عقاريا، إلا ان التطور الحديث سمح بظهور حقوق ذهنية أو فكرية إلى جانب الحقوق العينية والشخصية.[2]

وبذلك م، ف عبارة تتكون من كلمتين: الملكية والتي يعرفها القانون المدني في المادة 674[3]، انها حق التمتع والتصرف في الاشياء شرط أن لا تستعمل استعمالا تحرمه القوانين والانظمة. وكلمة الفكرية المشتقة من الفكر والدالة على كل ما تنتجه من إبداع، وهي تطلق على الافكار والتعبيرات الخلاقة للعقل البشري، وعلى إبداعات الفكر الانساني ، ويطلق عليها أيضا الملكية الذهنية.[4]

---

[1] بوشريعة فاطمة، محضرات في مقياس الملكية الفكرية، ملقاة على طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي احمد زبانة، غليزان، 2019_2020، ص 3.

[2] خوادجية سميحة حنان، محاضرات في مقياس الملكية الفكرية، ملقاة على طلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة1، 2021_2022،ص4.

[3] انظر المادة 674المذكورة اعلاه من الأمر رقم 75_58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر1975، معدل ومتمم.

[4] بلقاسمي كهينة ، استقاللية النظام القانوني للملكية الفكرية ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر، سنة 2009-2008، ص 2.

والملكية الفكرية، مصطلح واسع جدا يشمل جميع إبداعات العقل البشري حيث يشمل الاعمال الادبية والفنية، أي كل إنتاج في المجال الادبي أو العلمي أو الفني أيا كانت طريقة وشكل التعبير عنه, وهو الشق الاول، الذي يعرف بالملكية الادبية والفنية ويشمل عادة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة, كما يشمل الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسمية المنشأ. وهذا الشق يعرف بالملكية الصناعية[1].

و فما يخص تقسيم حقوق الملكية الفكرية، فإنها تنقسم إلى طائفتين وسنفصل فيهما من خلال المطلبيين الآتيين.

المطلب الأول: حقوق الملكية الصناعية و التجارية

و سميت كذلك لتعلقها بالميدان التجاري والصناعي. و هي تتفرع بدورها إلى ثلاثة فروع و هم: حقوق ترد على مبتكرات جديدة، حقوق ترد على شارات مميزة و أهمية الحقوق التجارية.

الفرع الأول: حقوق ترد على مبتكرات جديدة

أي أنه ترد على ابتكار و صنع منشآت جديدة غير معروفة من قبل. و تشمل كل من حقوق براءة الاختراع، الرسوم و النماذج الصناعية، والدوائر المتكاملة.[2]

و سيتم التعرف عليهم كل على حدة في الاتي:

[1] خوادجية سميحة حنان، مرجع سابق، ص 5.

[2] يوسف جيلالي، محاضرات في مقياس الملكية الفكرية، ملقاة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص: قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2019_2020، ص 2.

اولا/ براءة الاختراع

لقد عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية براءة الاختراع بأنها: "حق استئثاري يُمنح لاختراعٍ ما، يكون حلاً جديدًا لمشكلة تقنية، ويمنح لصاحبه الحق في منع الغير من صنع أو استخدام أو بيع أو استيراد الاختراع دون موافقته لفترة زمنية محددة، عادةً 20 سنة من تاريخ إيداع الطلب."[1]

اما في ق. ج، فقد عرف المشرع براءة الاختراع في المواد 2 و الأمر رقم. 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003،المتعلق ببراءات الاختراع، المادة 2: "يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي :

- الاختراع فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية
- اختراع البراءة أو براءة الاختراع وثيقة تسلم الحماية
- المصلحة المختصة : المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية."[2]

ثانيا/ الرسوم و النماذج الصناعية

الرسوم والنماذج الصناعية هي التي تضفي على السلعة الجاذبية والرونق الخاص الذي يميزها عن غيرها من السلع في السوق، مما يرفع من القيمة التجارية للمنتج ويعزز فرص تسويقه بصورة أفضل وأسرع. وبالتالي فإن الحق في الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية يرد على الشكل الخارجي للسلعة وليس على موضوعها أو طريقة صنعها .

[1] المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)، "البراءات: نظرة عامة"، تم الاطلاع عليه في 30 أبريل 2025، على الساعة 10:52 دقيقة متاح على:

https://www.wipo.int/patents/ar/

[2] انظر المادة 2 المذكورة اعلاه من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، صادر عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44.

عرفت الدكتورة سميحة القليوبي الرسم الصناعي بأنه " ترتيب للخطوط يستخدم لإعطاء السلع أو المنتجات رونقاً جميلاً أو شكلاً جذاباً يميزها عن غيرها من السلع أو المنتجات المتماثلة "، أما النموذج الصناعي فعرفته د. القليوبي بأنه: " شكل السلعة أو الإنتاج ذاته" .

أما الدكتور صلاح الدين الناهي فقد أورد للرسوم والنماذج الصناعية تعريفاً جامعاً بأنهما : "مجموعة من الأشكال والألوان ذات طابع فني خاص، يتم تطبيقهما على السلع والمنتجات عند صنعها لإضفاء الجمال عليها وبالتالي جذب الزبائن لشرائها وتفضيلها على مثيلاتها للرسوم التي تزينها أو للنماذج التي تفرغ فيها "[1]

تعرف م. ع. م. ف (WIPO) الرسم أو النموذج الصناعي بأنه:

"الجانب الزخرفي أو الجمالي للمنتج. وقد يتكون من سمات ثلاثية الأبعاد مثل شكل المنتج، أو من سمات ثنائية الأبعاد كالنقوش أو الخطوط أو الألوان."[2]

اما في القانون الجزائري فقد نصت المادة الأولى الفقرة الأولى من الأمر 66_86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على انه: "يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية, ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي.

[1] سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، ص151.

[2] المنظمة العالمية للملكية الفكرية(WIPO)،حول الرسوم والنماذج الصناعية"، 27 أبريل 2025، متاح عبر الرابط: https://www.wipo.int/designs/en/

إن الحماية الممنوحة موجب هذا الأمر تشمل الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها. ويعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل."[1]

إن الانتاج في عصرنا الحديث اصبح يقوم أساسا على الابداع والابتكار، إذ لا يمكن الاعتماد فقط على توافر عنصري رأس المال والعمل لتحقيق النمو الاقتصادي المنشود، خاصة بالنسبة لدول النامية التي تعاني التخلف التكنولوجي، حيث أصبحت الملكية بصفة عامة مظهرا هاما وجديدا من مظاهر ذات تأثير مباشر على توجيه حركة رؤوس الاموال الاجنبية، التي أصبحت المخرج الوحيد من الازمة الاقتصادية التي تتخبط فيها دول العالم الثالث، حيث أصبح من الضروري على الدول المضيفة للاستثمارات الاجنبية العمل على تعزيز وحماية وضعية م. ص، وذلك عن طريق توليد قيمتها الاساسية في الحاضر والمستقبل، وذلك من خلال تقديم ضمانات وتحفيزات من أجل جلب المستثمر الاجنبي وتهيئة مناخ ملائم للاستثمار والتصدي لكل الاجراءات التي تمس بها[2].

ثالثا/ الدوائر المتكاملة

لقد عرفت منظمة wipo"تصميم الدائرة المتكاملة (الطبوغرافيا): هو الترتيب الثلاثي الأبعاد، بأي شكل كان، للعناصر — على الأقل أحدها عنصر نشط — وبعض أو كل الروابط البينية لدائرة متكاملة، أو مثل هذا الترتيب الثلاثي الأبعاد المُعدّ لدائرة متكاملة مُعدة للتصنيع.

[1] الأمر 66_86 المؤرخ في 28 افريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية الجريدة الرسمية العدد 35.

[2] حاج شعيب فاطيمة الزهرة، محاضرات في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، موجهة لطلبة الماستر حقوقتخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023_2024، ص33.

بمعنى آخر، هو النموذج الهندسي الذي يحدد كيفية ترتيب المكونات والاتصالات داخل شريحة إلكترونية.[1]

أما في ق.ج ، فقد عرفتها بأنها: "منتوج فيشكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشطا، وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم و أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية.

التصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا هو كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها العناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشطا، ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع".[2]

فالإنتاج في عصرنا الحديث اصبح يقوم أساسا على الابداع والابتكار، إذ لا يمكن الاعتماد فقط على توافر عنصري رأس المال والعمل لتحقيق النمو الاقتصادي المنشود، خاصة بالنسبة لدول النامية التي تعاني التخلف التكنولوجي، حيث أصبحت الملكية بصفة عامة مظهرا هاما وجديدا من مظاهر ذات تأثير مباشر على توجيه حركة رؤوس الاموال الاجنبية، التي أصبحت المخرج الوحيد من الازمة الاقتصادية التي تتخبط فيها دول العالم الثالث، حيث أصبح من الضروري على الدول المضيفة للاستثمارات الاجنبية العمل على تعزيز وحماية وضعية الملكية الصناعية، وذلك عن طريق توليد قيمتها الاساسية في الحاضر والمستقبل، وذلك من خلال تقديم ضمانات وتحفيزات من أجل

[1] المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)، "تصاميم الدوائر المتكاملة (الطبوغرافيا)"، تم الاطلاع عليه في 30 أبريل 2025، على الساعة 12:30 صباحًا، متاح على:
https://www.wipo.int/en/web/patents/topics/integrated_circuits

[2] انظر للمادة 2 المذكورة علاه من الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04.

جلب المستثمر الاجنبي وتهيئة مناخ ملائم للاستثمار والتصدي لكل الاجراءات التي تمس بها[1].

الفرع الثاني: حقوق ترد على شارات مميزة

و هي ترد على علامات مميزة للمنتوجات و الخدمات والنشاط التجاري و الصناعي. و هي تشمل كل من الاسم التجاري، العنوان التجاري، العلامة التجارية، تسميات المنشأ.[2]

اولا/ العلامة التجارية

يعرفها د. محمد حسين إسماعيل بأنها أداة مميزة تخص تاجراً أو صانعاً لتمييز سلعته أو خدمته عما يشابهها، وقد تكون رمزاً رسماً، حرفاً .... الخ تستهدف التدليل على أصل السلعة وضمان مزايا معينة فيها فتقيم بذلك علاقة بين مالك العلامة وعملائه وتمكنه من الاستئثار بثقتهم.

اما د. سميحة القليوبي فتعرفها بأنها "كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة. [3]

[1]حاج شعيب فاطيمة الزهرة، محاضرات في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، موجهة لطلبة الماستر حقوق تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023_2024، ص33.

[2]يوسف الجيلالي، مرجع سابق، ص 2.

[3]سائد أحمد الخولي، مرجع سابق، ص41.

العلامة التجارية هي إشارة مميزة تُستخدم لتمييز سلع أو خدمات شركة ما عن سلع أو خدمات الشركات الأخرى. يمكن أن تتكون العلامة من كلمات، حروف، أرقام رسوم، رموز، أشكال، أو مزيج من هذه العناصر."[1]

لقد عرف المشرع الجزائري العلامة في المادة الثانية من مر رقم 03 – 06 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بالعلامات حيث عرفت الفقرة الاولى العلامة بأنها: "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام و الرسوم أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدما شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدما غيره"[2].

ان العلامة التجارية التي يتخذها الصانع أو التاجر شعارا لمنتجات أو بضائعه تمييزا عن غيرها من المنتجات والبضائع المماثلة تعد من أهم الوسائل التي يلجأ إليها الصانع أو التاجر لتمكين العملاء من التعرف على سلعته أينما وجدت وضمان عدم تضليلهم وخداعهم في أمرها، فمما لا شك فيه أن الصانع أو التاجر الصادق يبذل أقصى جهده لتحسين منتجاته وتخفيض تكاليف الانتاج ليضمن تفوقها ورواجها على مثيلاتها في ميدان المنافسة، إذ من خلالها يتمكن التاجر من إبراز المميزات التي تتصف بها منتجاته سواء من حيث الجودة أو مصدر صنعها أو طريقة إنتاجها، إذ عن طريق

[1] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، "ما هي العلامة التجارية؟"، تم الاطلاع عليه في 22 أفريل 2025، على الساعة 14:35،

https://www.wipo.int/trademarks/ar ./

[2] انظر للمادة 2 اعلاه من مر رقم 03 – 06 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات.

العلامة التجارية نستطيع التعرف على مدى جودة البضاعة وذلك بالنظر لما تحمله من علامة تجارية، وبذلك تصبح مصدرا للثقة والاطمئنان[1]،

ونظرا لهذه الاهمية التي تحتلها العلامة التجارية، فقد وضعت جل التشريعات قواعد تكفلت بحماية العلامة التجارية وكان القصد من وراء ذلك منع الغير من الاعتداء على حقوق التاجر في العلامة التجارية[2].

ثانيا/ الاسم التجاري

يرى د. صلاح زين الدين بأن الاسم التجاري هو " التسمية التي يختارها التاجر لكي يستخدمها في تمييز متجره عن غيره من المتاجر". اما منير ومحمد الجنبيهي فقد عرفا الاسم التجاري بأنه: الاسم الذي يستخدمه التاجر في تمييز محله التجاري عن باقي المحلات التجارية الأخرى". [3]

أما في القانون الجزائري لم يعرف المشرع الجزائري الاسم التجاري وانما ورد فقط في نص المادة 78 من القانون التجاري حيث نصت المادة على أنه يعد جزءا من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري ويشمل المحل التجاري إلزاميا عملا له وشهرته.[4]

ثالثا/ تسميات المنشأ

تُعرف تسمية المنشأ في اتفاقية لشبونة لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي بأنها: "التسمية الجغرافية لبلد أو منطقة أو مكان، تُستخدم لتعيين منتجي

[1]حاج شعيب فاطيمة الزهرة، مرجع سابق، ص 64.

[2] حاج شعيب فاطيمة الزهرة، المرجع نفسه 65.

[3]سائد أحمد الخولي، مرجع سابق، ص 128.

[4]المادة، 78 المذكورة اعلاه من القانون التجاري

كون من شاؤه في هذا المكان، وتكون جودة المنتج أو خصائصه راجعة حصريًا أو أساسًا إلى البيئة الجغرافية، بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية."[1]

أما فيما يخص التشريع الجزائري فقد نظم تسمية المنشأ بموجب الأمر رقم 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ والذي عرفها في مادته الأولى بأنها : " الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة المنتج أو ميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية"[2].

الفرع الثالث: أهمية الملكية الصناعية

تكتسي الملكية الصناعية أهمية بالغة لتعلقها بالتطورات الهائلة الحاصلة في مجالات تكنولوجيا المعلومات والابتكارات، الشيء الذي ينجم عنو ظهور وسائل جديدة متطورة لتبادل المعرفة بطرق سهلة وفعالة.

وتزداد الأهمية التي توليها الدول حاليا لمجال م. ص انطلاقا من الدور الذي تلعبه في تنشيط دوالي بالاقتصاد العالمي وما يحققه من مداخيل مالية هامة. كما ظهرت أهمية موضوع الملكية الصناعية خلال الاهتمام الذي أصبح يولى لو من طرف علماء الاقتصاد والسياسة والاجتماع والتربية والقانون.[3]

فلما كانت الحقوق الفكرية والصناعية تشكل الدراية العلمية بالإنتاج والتوزيع والتسويق فهي إذن تشكل بحق حجر الزاوية في التطور الاقتصادي زراعيا وتجاريا

[1] اتفاقية لشبونة لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، المادة 2، المعتمدة في 31 أكتوبر 1958 والمعدلة في ستوكهولم بتاريخ 14 يوليو 1967، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO). بتاريخ 30 أفريل 2025، على الساعة 20:15متاح على الرابط:
https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/treaties/en/lisbon/trt_lisbon_001en.pdf

[2] انظر للمادة 1 اعلاه من الأمر رقم 65-76 المؤرخ في 16 مارس 1965 المتعلق بتسميات المنشأ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25.

[3] حاج شعيب فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص 13.

وصناعيا وخدماتيا كونها تقود عجلة التطور والتقدم والتغيير والتحديث المستمر في المجتمعات، وبالتالي استطاع الانسان بفضلها أن يختصر المسافات ويسلك أقصر الطرق إلى غاياته و اتباع أفضل الوسائل الى تحقيق رفاهيته وراحته، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد غدت الحقوق الصناعية وبخاصة براءات الاختراع منها المقياس الذي يحدد ثراء الدول من عدمه، فقد كان غنى الدول الى وقت ليس ببعيد يقاس بمقدار ما تملك من الحقوق الفكرية.[1]

كم اهتمت الدول الصناعية بموضوع م. ص عمى المستوى العلمي والعملي فوضعت فيه الابحاث والكتب، وفتحت فيه البرامج الدراسية في الجامعات والمعاهد، وعليه فإن الاهتمام بحقوق م، ف والصناعية قد أصبح ضرورة وطنية ملحة خاصة في ظل عصر زراعي تجاري وصناعي متطور تسيره الالة وتحكمه التكنولوجيا.[2]

ولا يخفى أن التفاوت بين الدول في امتلاك الحقوق الفكرية قد أدى إلى تقسيم دول المعمورة إلى مجموعات متفاوتة في مضمار التقدم والتخلف، فهناك دول متطورة وأخرى تحت التطور وثالثة متخلفة، بل أصبح تحديد قوة الدولة يعتمد على مقدار ما تملكه من الحقوق الفكرية، فالتفاوت في امتلاك هذه الحقوق بين الدول يترتب عليه تفاوت شديد في درجة الانتاج وجودته ومستوى الدخل القومي وكذلك مستوى معيشة الفرد، فضلا عن أن صوت الدولة يعلو أكثر فأكثر كلما امتلكت قدرا أكبر من هذه الحقوق.[3]

[1]صلاح زين الدين ، المدخل إلى الملكية الفكرية نشأتها، مفهومها ، نطاقها، وأهميتها ، دار الثقافة لنشر والتوزيع 2006، عمان، الاردن، ص 48.

[2]حاج شعيب فاطيمة الزهرة، مرجع سابق، ص 14.

[3]نسرين شريف، مولود ديدان، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية دار بلقيس، الجزائر،2014، ص6.

المطلب الثاني: حقوق الملكية الادبية والفنية

و هي تتعلق بمجال الأداب، و هي تتضمن قسمين وهما حقوق المؤلف في الفرع الاول و الحقوق المجاورة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حقوق المؤلف

لقد عرفت م. ع. م الفكرية حق المؤلف بانه: أو حق المؤلف) مصطلح قانوني يستخدم لوصف الحقوق التي يتمتع بها المبدعون على أعمالهم الأدبية والفنية. تشمل الأعمال المشمولة بحقوق الطبع والنشر الكتب والموسيقى واللوحات والمنحوتات والأفلام، بالإضافة إلى برامج الحاسوب وقواعد البيانات والإعلانات والخرائط والرسومات الفنية.[1]

الابداعات التي ارتقت لمصاف المصنفات ترتب للمؤلف مجموعة من الحقوق المادية والمعنوية ، والمؤلف هو صاحب الابداع الفكري ، كما ان عملية التأليف قد تكون من إبداع شخص أو عدة أشخاص.[2]

وهو الابداعات التي ارتقت لمصاف المصنفات ترتب للمؤلف مجموعة من الحقوق المادية والمعنوية ، والمؤلف هو صاحب الابداع الفكري ، كما ان عملية التأليف قد تكون من إبداع شخص أو عدة أشخاص.[3]

تنص المادة 12 من الامر 03_05 [4]على ما يلي : "يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الامر الشخص الطبيعي الذي أبدعه ، يمكن اعتبار الشخص

---

[1]المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، "ما هو حق المؤلف؟"، تم الاطلاع عليه بتاريخ 30 أبريل 2025، عبر الموقع الرسمي:

https://www.wipo.int/copyright/en/

[2]خوادجية سميحة حنان، مرجع سابق، ص 40.

[3]خوادجية سميحة حنان، مرجع سابق، ص 40.

[4]امر رقم 03_05، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد44، صادر في 23 جويلية 2003، معدل ومتمم.

المعنوي مؤلف في الحالات المنصوص عليها في هذا الامر، "فتتمثل حقوق المؤلف في الامتيازات المعترف بها حصريا لمؤلف مصنف أدبي أولمي أو فني و التي تتضمن على الخصوص فيما يلي:

- نسبة المصنف إلى مؤلفه، و دفع كل ضرر على حقه فيه، و الاعتراض على كل تشويه للمصنف يخل بسمعة المؤلف.
- نشر المصنف و تسجيله و عرضه و ترجمته.
- إدخال ما تعديلات على المصنف.
- سحب المصنف من التداول.
- استغلال مصنفه ماليا بأي طريقة كانت، و بالأخص طبعه و بيعه في الاسواق بمفرده، أو التنازل عن بمقابل مالي عن حق الطبع و البيع لدور النشر.[1]

كما نصت المادة 21 من الامر 03_05[2] " يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه، تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها. تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيا او من يمثله او أي مالك اخر للحقوق بمفهوم هذا الامر."

يحمي حق المؤلف الحقوق الممنوحة للمؤلفين و المبدعين على مصنفاتهم الادبية والفنية ولم تتطرق القوانين الى تعريف كلمة مصنف، و انما اكتفت بالإشارة الى انه جميع صور الابداع و الابتكار الفكري تعتبر مصنفات فكرية تحظى بالحماية. فتخضع حماية حقوق المؤلف للمبادئ العامة التالية:

- حقوق المؤلف تقتضي حماية ابداعات الاشكال و ليس الأفكار حقوق المؤلف تعمل على حماية الاشكال و لا تضمن الافكار الموجودة في المصنف طالما ان

[1] يوسف الجيلالي، مرجع سابق، ص3.

[2] امر رقم 03_05، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر السابق.

الافكار لا تعتبر مصنفات و لذلك فان حقوق المؤلف تهدف الى صيانة الشكل الظاهري الملموس للأفكار.[1]

- الاصالة كشرط اساسي و جوهري لحماية حقوق المؤلف:

تعتبر اصالة المصنف شرط اساسي لحماية حقوق المؤلف و عنصر لابد منه في إضفاء تلك لحماية و تأتي هذه الاصالة في التعبير الابداعي و كذا في ذاتية المصنف و لا محل للحماية دون هذه الاصالة التي لا تقتضي حتما ان يكون المصنف جديدا عكس ما هو مشترط لحماية الابتكارات و براءات الاختراع.

- الحماية المستقلة عن استحقاق المؤلف لقيمة المصنف كما هي مستقلة عن توجيه المصنف و طريقة التعبير وحماية حقوق المؤلف لا تتعلق بالقيام بإجراءات ادارية خاصة ان المبدأ العام يكرس فكرة ان حماية حقوق المؤلف يقتضي ان تكون تلقائية نتيجة عملية الابداع و ان لا تكون محاطة بسياج تكرسه اجراءات ادارية معينة، عملا بهذا المبدأ فان المصنف يتمتع بالحماية القانونية بجرد تأليفه بدون ان يكون مرهون بالقيام بإجراءات مهما كان نوعه.[2]

الفرع الثاني: الحقوق المجاورة

و سميت كذلك لأنها تقترب من حقوق المؤلف و ناجمة عنه. ويقصد بها الحقوق المتولدة عن إنتاج أو استغلال حقوق المؤلف. و ذلك مثل حقوق الملحنين و الممثلين و منتجو التسجيلات الصوتية، و حقوق هيئات البث الإذاعي.[3]

[1] القاضي عقاد طارق، محاضرة حول الحماية القانونيةلحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، محكمة بئر العاتر مجلس قضاء تبسة، ص 2.

[2] القاضي عقاد طارق، مرجع سابق، ص 4.

[3] يوسف الجيلالي، مرجع سابق، ص3.

أحيانا لا يمكن نقل أو إبلاغ المصنف إلى الجمهور إلا بتدخل فئات محددة قانونا لنقله تعرف بأصحاب الحقوق المجاورة، وبالتالي أصحاب الحقوق المجاورة هم عبارة عن وسيط بين المؤلف والجمهور ، و لهم دورا كبيرا في تبليغ ونقل المصنفات الاصلية والمشتقة للجمهور[1].

وقد حدد الامر رقم 03_05 في الباب الثاني منه ضمن المواد من 108 إلى 123[2] أصحاب الحقوق المجاورة وهم على سبيل الحصر: فناني الاداء ومنتجي التسجيلات السمعية، منتجي التسجيلات السمعية البصرية هيئات البث الإذاعي.

أولا/ فناني الأداء

يُقصد بفناني الأداء: "الأشخاص الذين يمثّلون، أو يغنّون، أو يلقون، أو يعزفون، أو يرقصون، أو يؤدون بأي طريقة أخرى أعمالًا أدبية أو فنية، بما في ذلك تعبيرات الفلكلور الشفهي".

ويشمل هذا التعريف الممثلين، المطربين، الموسيقيين، الراقصين، وغيرهم من المؤدين الذين يقدمون أداءً حيًا أو مسجلاً.[3]

في القانون الجزائري: لا يوجد تعريف صريح لفناني الأداء، وإنما يُفهم من خلال المواد التي تحدد حقوقهم وواجباتهم ضمن الحقوق المجاورة.

[1] خوادجية سميحة حنان، مرجع سابق، ص76.

[2] امر رقم 03_05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر السابق.

[3] المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، اتفاقية الأداء والتسجيلات الصوتية (WPPT)، المادة 2(أ)، 1996 تم الاطلاع عليه بتاريخ 30 أبريل 2025، متاح على الرابط:

https://www.wipo.int/treaties/en/ip/wppt/

"لكن يمكن القول أن المقصود بفنان الأداء هو الشخص الذي يقوم بأنشطة متميزة عن المصنف الأصلي الذي يؤديه، أو هو كل شخص يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار المصنفات الفكرية ومصنفات التراث الثقافي".[1]

ثانيا/ منتجي التسجيلات السمعية

"منتج التسجيل الصوتي هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتولى المبادرة والمسؤولية عن أول تثبيت للأصوات، سواء كان أداء لفناني الأداء أو أصواتًا أخرى."[2]

كما ان هناك من عرفتها بأن:" كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم لأول مرة وعلى مسؤوليته بتثبيت الأصوات الناتجة عن مصنفات أدبية أو فنية محمية بموجب حق المؤلف".[3]

ثالثا/ التسجيلات السمعية البصرية

يقصد به "التثبيت الأولي لصورة مركبة مصحوبة بصوت أو غير مصحوبة به، وهو ما يعرف كذلك الفيديو غرام".

يُمنح منتجو التسجيلات الصوتية والتسجيلات السمعية البصرية حقوقًا مادية تقديرًا لما يبذلونه من موارد إبداعية ومالية وتنظيمية ضرورية لإتاحة تلك التسجيلات للجمهور في إطار تجاري. ويهدف هذا الاعتراف القانوني إلى تمكينهم من حماية استثماراتهم واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد أي اعتداء على حقوقهم. وتشمل هذه الحقوق الترخيص بعمليات النسخ المباشر أو غير المباشر، والتوزيع، والبيع، والمبادلة، والتأجير،

[1] سميحة بشينة، "الحقوق المجاورة لحق المؤلف في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 11، العدد 01، جوان 2024، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة، الجزائر ص 58.

[2] المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، اتفاقية الأداء والتسجيلات الصوتية (WPPT)، المادة 2(د)، نفس المرجع.

[3] سميحة بشينة، مرجع سابق، ص61 .

فضلاً عن الحق في الحصول على مكافآت مالية وغيرها من المزايا، مع مراعاة عدم المساس بحقوق مؤلفي المصنفات المتضمنة في تلك التسجيلات.[1]

رابعا/ هيئات البث الإذاعي

هناك من عرفها على أنها هيئة الإذاعة والتلفزيون وهي تعد من المرافق العامة في الجزائر لأنها مؤسسة صناعية تجارية، تعمل على نقل الصوت أو الصوت والصورة معا إلى الجمهور سواء عن طريق النقل اللاسلكي للإشارات أو عن طريق الليف البصري أو عن طريق كابل آخر.[2]

عرفت المادة 117 من الأمر 03/05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري على أنها: « الكيان الذي يبث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتا أو صورا أو أصواتا أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كبل آخر بغرض استقبال برامج مثبتة إلى الجمهور».[3]

المبحث الثاني: الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته

تعود جذور الذكاء الاصطناعي إلى العصور القديمة من خلال الأساطير حول كائنات اصطناعية تمتلك ذكاءً، لكن الانطلاقة الحقيقية بدأت بعد الحر بالعالمية الثانية بفضل الحواسيب الرقمية، يمكن تقسيم تطور الذكاء الاصطناعي إلى ثلاث مراحل رئيسية:

[1] سميحة بشينة، نفس المرجع، ص61 .

[2] سميحة بشينة، المرجع نفسه، ص 63.

[3] المادة 117 المذكورة اعلاه من الأمر 03/05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

- **مرحلة البدايات والتجارب الأولية(1950-1963)**

في هذه المرحلة تم تطوير طريقتين أساسيتين للبحث: البحث العميق الذي يركز على الوصول إلى الحل بأسرع وقت ممكن، والبحث العرضي الذي يضمن إيجاد أقصر مسار للحل.

- مرحلة التطور في تمثيل المعرفة(1965-1975)

كانت هذه المرحلة أساسية في نقل الذكاء الاصطناعي من مجرد حل ألعاب وألغاز إلى محاولة فهم اللغة والتفاعل مع البيانات بشكل أعمق.

- **مرحلة العصر الذهبي(1975-1995)**

في هذه المرحلة تم تطوير مشروع الجيل الخامس للحواسيب في اليابان (1981-1992) والذي كان يهدف إلى إنشاء حواسيب أكثر ذكاءً. في أواخر هذه الفترة، ازدهرت الشبكات العصبية الاصطناعية (1980-1995)، مما مهّد الطريق لتقنيات التعلم الآلي الحديثة.[1]

يعتبر الذكاء الاصطناعي إضافة عظيمة للعلوم القائمة، وذلك لما يقدمه من تيسير لسبل الحياة وتطويرها بما يساعد في توفير حياة يسيرة للمواطن، بالإضافة الى ان استخدامات ذ. إ في مجال الصناعة والإنتاج وغيرها من المجالات، حيث أصبح الذكاء الاصطناعي ركيزة أساسية في التطور الرقمي.[2]

لذلك سوف نستعرض من خلال هذا المبحث الى دراسة المفاهيم الأساسية لذكاء الاصطناعي وبيان تطبيقاته.

[1]أحمد محمد براك، تقنيات الذكاء الاصطناعي: نحو تنظيم، وقواعد، وضوابط مستحدثة لتطبيقاته في مجالات مختلفة، دار الكتب القانونية، القاهرة، د.ت، ص24.

[2]زواتين خالد، الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية أي علاقة ترابطية، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص140.

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي

يمثل الذكاء الاصطناعي أهم مخرجات الثورة الصناعية الرابعة وجزء أساسي من هذه الثورة، نظرا لتنوع استخداماته في العديد من القطاعات كالقطاع العسكري والصحة والتعليم والترفيه وغيرها، حيث اضحى هذا المجال جزءا أساسيا من حياتنا اليومية واصبح من المتوقع في المستقبل القريب ان تزيد نسبة الاعتماد على ذ. إ خاصة مع التقدم المستمر للتكنولوجيا وزيادة قدرات الذكاء الاصطناعي.[1]

يعتبر الذكاء الاصطناعي أحد فروع علم الحاسوب، وإحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها صناعة التكنولوجيا في العصر الحالي، ويمكن تعريف مصطلح الذكاء الاصطناعي الذي يشار له بالاختصار (AI) بانه قدرة الآلات والحواسيب الرقمية على القيام بمهام معينة شبيهة بتلك التي تقوم بها الكائنات البشرية الذكية.[2]

الفرع الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي

لقد تعددت التعر يفات الفقهية للذكاء الاصطناعي الا انه لا يوجد تعريف شامل وموحد له ، وهو ما سنتطرق اليه فيما يلي من خلا تعريف الذكاء الاصطناعي اصطلاحا وذلك بعد التطرق الى التعريف اللغوي للذكاء الاصطناعي.

أولا: التعريف اللغوي

ذكاء: (اسم)، ذكاء مصدر ذكى، ذكى: (فعل)، ذكى يذكي، مصدر ذكاء. ذكاء الانسان: قدرته على الفهم والاستنتاج والتحليل والتمييز بقوة فطرته وذكاء خاطره. اصطناعي: اسم منسوب الى اصطناع. ما كان مصنوعا، غير طبيعي.

---

[1] هاشمي رشيدة، ملياني عبد الوهاب، الاطار المفاهيمي لذكاء الاصطناعي، مجلة التراث، جامعة عمار ثليجي الاغواط ، الجزائر، المجلد 14، العدد 2، 2024، ص48.

[2] قزلان سليمة، يونسي حفيظة، ضبط الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي، مجلة التراث، جامعة بومرداس الجزائر، المجلد14، العدد3، 2024، ص98.

ذكاء اصطناعي: قدرة دالة او جهاز ما على أداء بعض الأنشطة التي تحتاج الى ذكاء مثل الاستدلال الفعلي والإصلاح الذاتي.[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

يعد الذكاء الاصطناعي IntelligenceArtificial، أحد فروع علم الحاسوب وإحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها صناعة التكنولوجيا في العصر الحالي والذي يشار اليه بالاختصار AI.[2]

عرفه جون مكارثي وهو اول من حدد مصطلح الذكاء الاصطناعي بانه: "وسيلة لصنع جهاز كمبيوتر، او روبوت يتم التحكم فيه عن طريق الكمبيوتر، او برنامج يفكر بذكاء بالطريقة نفسها التي يفكر بها البشر الاذكياء، ويتم تحقيق الذكاء الاصطناعي من خلال دراسة كيف يفكر الدماغ البشري، وكيف يتعلم البشر ويقررون ويعملون اثناء محاولة حل مشكلة ما، ثم استخدام نتائج هذه الدراسة كأساس لتطوير برامج وأنظمة ذكية."[3]

كما عرفه عرنوس بشير بانه: " علم الحاسبات الذي يهتم بأنظمة الحاسوب التي تمتلك خصائص مرتبطة بالذكاء البشري والقدرة على اتخاذ القرارات بدرجة مشابهة الى حد ما للسلوك البشري في مختلف المجالات، وانظمة الذكاء الاصطناعي هي تلك

[1] هاشمي رشيدة، ملياني عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 49.

[2] باهة فاطمة، انظمة الذكاء الاصطناعي وتحديات التأطير القانوني لشخصيتها، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، العدد 1، 2023، ص 414.

[3] يحي إبراهيم دهشان ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الشريعة والقانون، مصر، العدد 28، 2022، ص 109.

الانظمة المهتمة بتطوير الحاسوب ليقوم بالمهام التي تتطلب ذكاء بشريا من خلال جعل الآلات تقوم بأعمال تعتمد على الذكاء البشري في ادائها في الواقع.[1]

بصفة عامة يمكن تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه "مجموعة الجهود المبذولة لتطوير نظم المعلومات المحوسبة بطريقة تستطيع أن تتصرف فيها وتفكر بأسلوب مماثل للبشر، هذه النظم تستطيع أن تتعلم اللغات الطبيعية، وانجاز مهام فعلية بتنسيق متكامل، أو استخدام صور وأشكال إدراكية لترشيد السلوك المادي، كما تستطيع في نفس الوقت خزن الخيرات والمعارف الإنسانية المتراكمة واستخدامها في عملية اتخاذ القرارات."[2]

❖ خصائص االذكاء الاصطناعي

يتميز الذكاء الاصطناعي بمجموعة من الخصائص أو المميزات التي تحيط به والتي يمكن تلخيصها في القدرة على التكيف والتعلم مع المتغيرات الجديدة من أجل أداء المهام التي كانت في السابق من أعمال الانسان، بالإضافة إلى تميزه بصناعة القرار، وذلك بناء على البيانات والتنبؤات الاحتمالية. على نحو أخر يشكل الإبداع أو الابتكار أحد أبرز مميزات وخصائص الذكاء الاصطناعي من خلال توليد أفكار وحلو لجديدة للمشكلات المعقدة بمختلف المجالات والقطاعات التي عادة ما يعجز عنها الانسان. الإسراع في تقديم الحلول للمشكلات المعقدة وبدقة عالية أفضل من الانسان.[3]

يمكن لأنظمة الذكاء الاصطناعي استشعار بيئتها وتفسيرها باستخدام أجهزة استشعار واجهزة ادخال مختلفة. و يمكن أيضا لأنظمة الذكاء الاصطناعي تحليل المشكلات المعقدة و تقديم الحلول بسرعة ودقة أكبر من البشر في الغالب. القدرة على

[1] على أحمد إبراهيم، تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مواجهة الجرائم الالكترونية، المجلة القانونية، السودان، العدد 8، 2021، ص2814.

[2] هاشمي رشيدة، ملياني عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 50.

[3] قزلان سليمة، يونسي حفيظة، مرجع سابق، ص 101.

معاجلة البيانات الكبيرة، يمكن لأنظمة الذكاء الاصطناعي معاجلة كميات ضخمة من البيانات بسرعة ودقة و في وقت واحد مما يسمح بإجراء عمليات حسابية أسرع وأكثر كفاءة.[1]

الفرع الثاني: انواع الذكاء الاصطناعي

يوجد عدة انواع من الذكاء الاصطناعي وفقا للمجالات التي يستخدمون فيها و الاساليب التي يعتمدونها، يمكن تقسيمها الى ثلاث انواع رئيسية تتمثل في: الذكاء الاصطناعي الضعيف، الذكاء الاصطناعي القوي، الذكاء الاصطناعي الخارق.

1_الذكاء الاصطناعي الضعيف

هو أحد أنواع الذكاء الاصطناعي الذي يقوم بمهام واضحة ومحددة، ومثال ذلك السيارات ذاتية القيادة، فهو من أبسط أشكال الذكاء الاصطناعي، وتتم برمجته لوظائف معينة داخل بيئة محددة، ويُعتبر تصرفه بمنزلة ردة فعل على مواقف معينة.[2]

كما يُعتبر هذا النوع من الذكاء الاصطناعي من أكثر الأنواع انتشارًا.

يسمى كذلك بالآلات التفاعلية هو ابسط انواع الذكاء الاصطناعي تتم برمجته للقيام بمهمة محددة او مجموعة محددة من المهام في بيئة محددة، مثل الروبوت ديب بلو المصمم من طرف شركة اي بي ام الذي هزم جاريكاسباروف بطل العالم في الشطرنج.[3]

[1] هاشمي رشيدة، ملياني عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 51.

[2] أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص24.

[3] هاشمي رشيدة، ملياني عبد الوهاب، نفس المرجع، ص 51.

2_الذكاء الاصطناعي القوي

أو بما يعرف أيضا لذكاء العام الاصطناعي، ويهدف هذا النوع من الأشكال إلى حل المشكلات، والقدرة على التعلم وأداء أي مهمة فكرية يمكن للإنسان القيام، يسمى كذلك بالذاكرة المحدودة.[1]

3_ الذكاء الاصطناعي الخارق

وهو على عكس الشكل الأول للذكاء الاصطناعي، وهو يتجاوز الذكاء البشري و القدرات في مختلف المجالات.

أ- الآلات التفاعلية:

وهي أبسط أشكال أو أنواع الذكاء الاصطناعي، لا تستجيب إلا لمدخلات محددة.

ب- بذاكرة محدودة:

وهي أنظمة ذكاء اصطناعي يمكنها تخزين التجارب السابقة لإبلاغ القرارات المستقبلية، كالسيارات ذاتية القيادة التي تتذكر الطرق السابقة.

ج- نظرية العقل:

وهي قدرة أنظمة الذكاء الاصطناعي على فهم مشاعر ومعتقدات ونوايا الانسان، واستخدامها للتفاعل معه.

د- الذكاء الاصطناعي المدرك للذات:

وهو نوع من أنواع الذكاء الاصطناعي الافتراضي يتطلب آلة ذات وعي وقدرة على التفكير وإدراك الوجود ووجود الأخرين.[2]

[1] قزلان سليمة، يونسي حفيظة، مرجع سابق، ص 100.

[2] قزلان سليمة، يونسي حفيظة، نفس المرجع، ص 101.

الفرع الثالث: أهمية الذكاء الاصطناعي

يعد الذكاء الاصطناعي، بتطبيقاته المتنوعة واستخداماته الواسعة، جزءاً أساسياً من الحياة اليومية في العصر الحديث، حيث يؤثر بشكل مباشر على حاضر البشرية ومستقبلها. ومع التطور التكنولوجي السريع، أصبح الذكاء الاصطناعي واقعاً لا يمكن الاستغناء عنه، خاصة مع الاعتماد المتزايد على الحواسيب في مختلف جوانب الحياة اليومية، مدعوماً بالثورة المعلوماتية والتقنيات الحديثة التي يستخدمها الأفراد في جميع أنحاء العالم.

وتتجلى أهمية الذكاء الاصطناعي في عدة جوانب، منها:

- يساهم في حفظ الخبرات الإنسانية المتراكمة من خلال نقلها إلى الآلات الذكية، مما يضمن استمرار الاستفادة منها وتطويرها.
- يتيح للأفراد التعامل مع الآلات باستخدام اللغة الطبيعية بدلاً من لغات البرمجة، مما يسهل استخدام التكنولوجيا لجميع فئات المجتمع، بما في ذلك ذوو الاحتياجات الخاصة. وهذا يساهم في جعل الأجهزة المتقدمة متاحة للجميع، بعد أن كان استخدامها مقتصراً على الخبراء والمتخصصين في مجالات التكنولوجيا والبرمجة.[1]
- سيكون للذكاء الاصطناعي دور كبير في العديد من الميادين مثل المساهمة في تشخيص الأمراض وتحديد الأدوية الموافقة لكل مرض، الاستشارات القانونية والمهنية التعليم بشكل تفاعلي، والمجال الأمني.

[1] حسام الدين محمود حسن، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، جامعة المنصورة، العدد 102. 2023، ص 125.

- ستخفف الآلات الذكية الكثير من المخاطر والضغوطات عن الإنسان، أين يمكن استغلالها في القيام بالأعمال الشاقة والخطرة، والأماكن المجهولة والمشاركة في عمليات الإنقاذ وما شابه، فيما سيهتم الإنسان بأعمال أكثر أهمية وأكثر إنسانية.[1]

المطلب الثاني: تطبيقات ومجالات الذكاء الاصطناعي

يُعتبر الذكاء الاصطناعي من التقنيات الحديثة التي أحدثت تحولًا كبيرًا في مختلف المجالات، حيث يُستخدم في تطوير الأنظمة الذكية وتحسين الأداء البشري.

حيث سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تطبيقات الذكاء الاصطناعي في (الفرع الأول)، بينما يستعرض مجالات تطبيق او استخدام الذكاء الاصطناعي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطبيقات الذكاء الاصطناعي

تتعدد تطبيقات الذكاء الاصطناعي او استخداماته في مختلف جوانب الحياة، حيث تعكس تطور القدرات البشرية في العديد من المجالات. وفيما يلي أبرز هذه التطبيقات:

اولا/ معاجلة اللغات الطبيعية

تعد اللغات الطبيعية احدى مجالات الذكاء الاصطناعي، و هي عبارة عن مجموعة من البرامج والنظم يتم تطويرها مناجل تمكين الكمبيوتر من التعامل مع اللغة البشرية بشكل طبيعي، وتشمل معاجلة اللغة الطبيعية جزئيين رئيسيين هما:

فهم اللغات الطبيعية: يشير هذا المجل الى قدر ة الكمبيوتر على فهم لغة الانسان بسهولة ، مثل فهم معاني الكلمات والجمل والعلاقات بينها.

[1]وسيلة سعود، الذكاء الاصطناعي و التحديات الممارسة الاخلاقية، مجلة نماء الاقتصاد و التجارة، جامعة البويرة، الجزائر، المجلة 7، العدد 2، سنة 2023، ص 05.

انتاج اللغات الطبيعية: يشير هذا المجال الى قدرة الكمبيوتر على انتاج لغة طبيعية بطريقة مشابهة لكيفية انتاج البشر للغة، مثل انشاء جمل باللغة العربية او انشاء جمل تسويقية لإعلان منتج.[1]

ثانيا/ الروبوت

يمثل الروبوت جزءا مهما من مجالات الذكاء الاصطناعي، و هو عبار ة عن جهاز ميكانيكي مصمم لأداء مهام محددة بشكل الي وذاتي في مجالات الصناعة والطب والتعليم والزراعة وغيرها.[2]

ثالثا/ النظم الخبيرة

هي نوع من أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تم تصميمها من اجل محاكاة الخبرة البشرية، تعتمد هذه النظم على المعلومات والمعارف و الخبرات التي يتم تخزينها من طرف الخبراء في مجال معين حتى تتمكن الالة من التعرف على الأسئلة المطروحة عليها او المواضيع محل النقاش ومن ثم تقديم الحلول او التوصيات، تستخدم في العديد من المجالات كالطب والهندسة إدارة الأعمال.[3]

رابعا/ التعلم الالي

التعلم الالي هو جزء أساسي من مجالات الذكاء الاصطناعي، ويقصد به برمجة الحاسوب لتوليد خوارزميات بصفة ذاتية قادرة على تعلم و تحسين أدائها من خلال

[1]سعاد بوحبة، الذكاء الاصطناعي تطبيقات وانعكاسات، مجلة اقتصاد المال والاعمال، الجزئر، العدد 04 ،2022 ص 97.

[2]اسلام دسوقي عبد النبي، دور تقنيات الذكاء الاصطناعي في العلاقات الدولية والمسؤولية الدولية عن استخداماتها، المجلة القانونية، السودان، العدد 04، 2020، ص 1456.

[3]حسن بن محمد حسن العمري، الذكاء الاصطناعي ودوره في العلاقات الدولية، الاردن، المجلة العربية للنشر العلمي، الأردن، العدد 29، 2021، ص 312.

التفاعل مع البيانات دون الحاجة الى برجمة يدوية عن طريق تزويد الأنظمة بالبيانات والمعلومات حتى يصبح مستقلا بذاته، وهناك العديد من التطبيقات التي تستعمل اتعلم الالي ، مثل: تطبيقات الترجمة، محركات البحث، كما تستخدم في تطوير نظم القيادة الذاتية للسيارات[1].

سادسا/ الرؤية بالحاسوب

يتناول هذا الفرع الاهتمام بإنتاج أنظمة لها القدرة على الرؤية كما الإنسان، فتمتاز بالقدرة على التحليل والمعالجة والتخزين لهدف فهم الصور والفيديوهات، ومن ذلك : أنظمة المركبة ذاتية القيادة، وأنظمة التعرف على محتوى الصور في تطبيقات التواصل الاجتماعي وتطبيقات أنظمة بصمة الوجه من أنظمة أمنية أو حتى أجهزة الهاتف المحمول، ويطلق عليها اسم (رؤية الآلة).[2]

وهي فرع من مجالات الذكاء الاصطناعي، يقصد به تمكين الاجهزة الحاسوبية من التعرف على الاشخاص او الاشكال بطريقة تشبه قدرة الانسان على الرؤية، مثل سيارات القيادة الذاتية، كاميرات المراقبة.[3]

سابعا/ الدرونز

تعد الطائرات من دون طيار احدى مجالات الذكاء الاصطناعي التي أصبحت تستعمل بكثرة في الآونة الاخيرة، تعمل هذه الطائرات بواسطة التحكم عن بعد او بشكل

[1]هاشمي رشيدة، ملياني عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 53.

[2]بشير عياد الطهراوي، وعبد الله حامد صالح الطهراوي، الذكاء الاصطناعي: أحد تحديات المسؤولية المدنية المعاصرة – دراسة مقارنة، دار الإشعاع للنشر والتوزيع، ط1، دون سنة نشر، ص32

[3]سعاد بوحبة، مرجع سابق، ص 99.

ذاتي و لها عدة استخدامات كالتصوير الجوي ، مراقبة الحدود و المحاصيل الزراعية، توصيل الطرود.[1]

الفرع الثاني: مجالات تطبيق (استخدامات) الذكاء الاصطناعي

يستخدم الذكاء الاصطناعي في تحسين الكفاءة وتسهيل حياة الإنسان، ويمكن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في العديد من المجالات، أين يتم الاستفادة من مزايا استخدامه، ويتيح مزيدا من الكفاءة في هذه المجالات، ويمكن إجمال أهمها فيما يلي:

1-الذكاء الاصطناعي في الرعاية الصحية

يسعى الذكاء الاصطناعي في مجال الصحة إلى تحسين نتائج المرضى وتقليص التكاليف، فيتم استعمال التعلُّم الآلي من أجل إجراء تشخيصات بشكل أفضل وأسرع مما يقوم به البشر، فيستخرج النظام بيانات المرضى ومصادر البيانات الأخرى المتاحة لتشكيل فرضية وفقا لذلك وتشتمل على استخدام مساعدين صحيين افتراضيين عن طريق الانترنت، روبوتات الدردشة لمساعدة المرضى وعملاء الرعاية الصحية من خلال تقديم وتوفير المعلومات الطبية التي يحتاجونها وجدولة المواعيد، إضافة إلى القيام بعمليات الفوترة واستكمال العمليات الإدارية الروتينية الأخرى، كما يتم استخدام الذكاء الاصطناعي في التنبؤ بالأوبئة وفهمها ومكافحتها.[2]

وقد تطور الأمر إلى اختراع تطبيقات جديدة يمكنها تمييز مشاعر الإنسان عند الحديث مع الآلة، مما يمكن من اكتشاف العلامات المُبكِّرة للخرف أو النوبات القلبية.

[1]محمد محمدالسيد الطوخي، تقنيات الذكاء الاصطناعي والمخاطر التكنولوجية، مجلة الفكر الشرطي، العدد 16 2021، ص 75.

[2]وسيلة سعود، مرجع سابق، ص7.

2-الذكاء الاصطناعي في الأعمال

حيث يتم دمج الخوارزميات الخاصة بالتعلُّم الآلي في الأنظمة الأساسية للتحليلات و، في أنظمة ادارة علاقات العملاء، وهو ما يسمح بالتعرف وتحديد المعلومات اللازمة عن أفضل طريقة لخدمة العملاء، كما تم أيضا في هذا المجال دمج روبوتات الدردشة في العديد من مواقع الويب للشركات المختلفة والذي يسمح بتقديم خدمة فورية للعملاء مع انتشار أتمة العديد من المناصب الوظيفية.[1]

3- الذكاء الاصطناعي في التعليم والترجمة

في مجال التعليم يمكن للذكاء الاصطناعي تحسين تجربة التعليم من خلال توفير محتوى تعليمي مخصص وفقا لاحتياجات كل طالب، ويمكنه أيضا توفير تمارين ومواد تعليمية ملائمة لمستوى كل طالب، كما يمكنه أيضا تحليل أداء الطلاب وتقديم توجيهات وملاحظات فردية لتحسين أدائهم وتعزيز فهمهم بالإضافة الى توفير التعليم عن بعد عن طريق منصات تعليمية ذكية وتفاعلية.[2]

كما ساهم الذكاء الاصطناعي في تعزيز أساليب التجربة وتقليص نسبة الخطأ فيها، أين تقوم كبار الشركات في العالم مثل غوغل، باستخدام هذه التطبيقات من أجل تقديم خدمات ترجمة فورية وصحيحة وآمنة، خلافا لما كانت تواجهه من قبل من صعوبات في إيصال الترجمة الصحيحة.[3]

---

[1] وسيلة سعود، نفس مرجع، ص7.

[2] ريهان محروس السيد إبراهيم الفخراني، أثر أنظمة الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية، مجلة روح القوانين، جامعة السادات، العدد 106، 2024، ص 1187.

[3] وسيلة سعود، مرجع سابق، ص7.

4- الذكاء الاصطناعي في القانون

في مجال القانون يمكن للذكاء الاصطناعي تحليل وفهم النصوص القانونية بشكل أكثر فعالية وسرعة من البشر، كما يمكن تحليل العقود والوثائق القانونية الأخرى لتحديد الشروط والقوانين المعمول بها، وفي مجال البحث القانوني يمكن للذكاء تسهيل عملية البحث القانوني من خلال تحليل قوانين و أحكام المحاكم والمستندات القانونية الأخرى.[1]

يساعد الذكاء الاصطناعي أيضا على أتمة العمليات القانونية، بما يوفِّر الوقت ويحسن الخدمات المقدمة، كما تلجأ شركات المحاماة إلى تقنيات التعلُّم الآلي من أجل وصف البيانات والتنبؤ بالنتائج، وتصنيف واستخراج المعلومات من الوثائق من طرف الكمبيوتر، وغيرها.[2]

5-الذكاء الاصطناعي في التصنيع

حيث يعتبر من أوائل المجالات التي تم استخدام الذكاء الاصطناعي فيها، حيث تم دمج الروبوتات في سير العمل، مثل الروبوتات الصناعية التي برمجت في وقت واحد من أجل تأدية مهام فردية ومنفصلة عن العمال البشريين، تقدم معونة متزايدة للبشر، وتتحمل مسؤولية العديد من أجزاء العمل. حيث تتسارع المؤسسات إلى أتمة مهامها وخطوط إنتاجها وذلك للاستفادة من مزايا استخدام الآلات كتخفيض التكاليف والحفاظ على جودة الإنتاج ودقته.[3]

[1] ريهان محروس السيد إبراهيم الفخراني، مرجع سابق، ص 1188.

[2] وسيلة سعود، مرجع سابق، ص 8.

[3] وسيلة سعود، نفس المرجع، ص8.

6-الذكاء الاصطناعي في النقل

يستخدم الذكاء الاصطناعي في تشغيل المركبات المستقلة، وفي إدارة حركة المرور، ورصد المخالفات المرورية في الطرقات، والتنبؤ بتأخير الرحلات الجوية، وجعل الشحن الجوي أكثر كفاءة.[1]

7-الذكاء الاصطناعي في الأمن

يستخدم الذكاء الاصطناعي تقنيات التعرف على الوجوه لتحليل الصور ومقاطع الفيديو وتحديد هوية الأشخاص كما يمكن استخدامه في أنظمة المراقبة للكشف عن الأشخاص المشتبه بهم والمطلوبين والكشف عن التهديدات.[2]

أين يضيف الذكاء الاصطناعي قيمة لمنتجات الأمن السيبراني، في طرق تحديد الهجمات والبرامج الضارة والتهديدات الأخرى، كما يتيح أيضا من خلال أنظمة الكشف عن الصور، مراقبة المنشآت المتنوعة، ومراقبة المنازل، والمدارس، وغيرها، ما يزيد من إمكانية حمايتها من السرقات.[3]

الفرع الثالث: تقييم الذكاء الاصطناعي

في هذا الفرع سوف نعرض تقييما لأنظمة الذكاء الاصطناعي، وذلك من خلال بيان إيجابيات أنظمته وخاطرها.

أولا ايجابيات الذكاء الاصطناعي:

نظرا للتطور التقني الذي يشهده العالم في الوقت الحاضر، فقد حرصت أغلب أنظمة التحكم الذاتي عموما والأمنية منها بصورة خاصة لتطوير أدائها.

---

[1] وسيلة سعود، المرجع نفسه، ص14.

[2] ريهان محروس السيد إبراهيم الفخراني، مرجع سابق، ص 1188.

[3] وسيلة سعود، مرجع سابق، ص8.

1- ذاتية التحكم

تبدو أهمية كون أنظمة ذ. إ ذاتية التحكم في قدرتها على تنفيذ الأدوار التي يؤديها البشر في المهام الأمنية الخطرة التي تعرض أرواحهم للخطر، من خلال استخدام الاليات و الأجهزة الذكية تلقائية التحكم، ويؤكد الخبراء المختصمون ان المؤسسات الأمنية وحتى الصناعية ستحقق فوائد جملة من استخدام الأنظمة الذاتية التحكم من خلال استبدالها بالبشر في المهام الصعبة أو المستحيلة والصعبة.[1]

2- السرعة في انجاز العمليات المطلوبة

تعد تقنيات الذكاء الاصطناعي و أدواته ونظمه المختلفة وسيلة فريدة للعمل في كافة الجوانب، وفي كل الحدود الزمنية، اذ توفر الأنظمة التي لديها القدرة على الاستجابة بسرعة، وهذه بدورها تمتلك القدرة على تسريع وتيرة العمليات المطلوبة منها بشكل عام.[2]

2- المساهمة في تعزيز القدرات البشرية

تقوم تقنيات الذكاء الاصطناعي ونظمه بتعزيز القدرات البشرية في كافة الجوانب من خلال تطوير أنظمة صناعية وصحية وأمنية وعسكرية حديثة أقل تكلفة وبقدرات عملاقة واستثنائية، ومن جانب اخر يمكن لأنظمة الذكاء الاصطناعي ان تزيد من إنتاجية التقنيات الصناعية والدفاعية والأمنية والتعاقدية التي تتولى المهام الروتينية بدل البشر.[3]

---

[1] سلام عبد الله كريم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في القانون المدني، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2022، ص 28.

[2] سلام عبد الله كريم، نفس المرجع، ص28.

[3] فايز جمعة النجار، نظم المعلومات الإدارية منظور اداري، طبعة 2، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2010، ص170.

3-تفوق المعلومات

قد توفر تقنيات الذكاء الاصطناعي وسيلة للتعامل مع الزيادة الهائلة في كمية البيانات المتاحة للتحليل، حيث ان حجم البيانات في تزايد مستمر، وبالنظر الى اختلاف بنيتها وطبيعتها وشموليتها، فانه من المحتمل ان تتفاقم مشكلة اكتشافها وتحليلها في المستقبل لانعدام الكوادر الكافية للتعامل مع هذا الكم الهائل من البيانات، وتوفر الأنظمة التي تعمل بالذكاء الاصطناعي القدرة على التكامل والتحليل لمجموعات كبيرة من البيانات الضخمة، التي يتحصل عليها من خلال مصادر متعددة من أجل تحديد الأنماط المختلفة في هذه البيانات وتسليط الضوء على المفيد منها من خلال ما يسمى ما يسمى بالتحليل الاستخباري للبيانات.[1]

4- رفع معدلات الإنجاز

من خلال المساعدة في حصر المعلومات وتجميعها وفرزها بصورة منظمة لذا يمكن استخدامه في عملية التقييمات المستمرة للطالب، وكذلك المساعدة في وضع الدرجات علاوة على انشاء مناهج متكاملة بناء على تحديدات المعلمين، مما يعني زيادة الانتاجية، وسهولة الحصول على مناهج، أو تنظيم للمعلومات بصورة أسهل وأسرع.[2]

ثانيا مخاطر الذكاء الاصطناعي:

الثورة التكنولوجية لها مميزاتها مثل ما لها تهديداتها، وذلك بحسب نوع الاستخدام لما تقدمه هذه الثورة، فخلافا للإيجابيات التي تعمل على تسهيل الحياة للأفراد، فان

[1]سلام عبد الله كريم، مرجع سابق، ص 30.

[2]ايمان حامد محمود ربيع، لمياء إبراهيم أحمد عبد الفتاح، ايجابيات وسلبيات الذكاء الاصطناعي في التعليم، المجلة العلمية بحوث في العلوم والفنون النوعية، جامعة طنطا، المجلد 12، العدد 21، 2024، ص10.

للذكاء الاصطناعي احتمال تداعيات سلبية على العديد من الجوانب اذا لم يتم ضبط ممارساتها، سيؤثر على حجم وطبيعة الوظائف وفرص العمل.[1]

وهذه المخاطر تبدو في عدة مجالات من أبرزها:

1) مخاطر الذكاء الاصطناعي على العمل

ترجع تلك المخاطر الى أن استخدام التطبيقات الصناعية الذكية والمؤتمنة يؤثر على فرص العمل البشرية من جهة، ومن جهة أخرى انها تثير المخاوف التي ترافق نمو نظام الذكاء الاصطناعي والياته، ومنها مثلا فيما يخص عمل الشركات، هو عدم استفادة صغار الشركات من ذلك النمو الصناعي لقلة رؤوس أموالها وقلة العاملين فيها وخبراتهم، ومن ثم لا تستطيع شراء النظم الذكية المتطورة ولا تشغيلها، فلا تستفيد منها سوى قلة صغيرة من الشركات.[2]

2) مخاطر أنظمة الأسلحة الذكية الفتاكة

تثير الأسلحة التي تعمل بالذكاء الاصطناعي قلقا كبيرا في الوقت الحاضر، وذلك بأن أي خطأ في برمجة نظمها الذكية من الممكن ان يتسبب بخسائر جسيمة، وهذا ما حدث سنة 2010، عندما فقد الجيش الأمريكي السيطرة على مروحية بدون طيار لدقائق معدودة، لتسير مسافة 2 كيلو متر بدون سيطرة، مهددة مدينة واشنطن بالكامل وتسببت بأضرار للبيت الابيض.[3]

[1] وسيلة سعود، مرجع سابق، ص 9.

[2] سلام عبد الله كريم، مرجع سابق، ص 33.

[3] سلام عبد الله كريم، المرجع نفسه، ص 35.

3) مسح اثار الهجمات ونشر تقارير وفيديوهات وهمية

حيث يمكن للمجرمين الالكترونيين مسح اثار أي هجوم ووقته ومكانه عن طريق العديد من عمليات التمويه، كما يمكن تصنيع مقاطع فيديو واقعية للغاية، لكنها غير حقيقية، ويتم استخدامها لعمليات التحريض او التهديد، إضافة الى استخدام ذلك في حملات التضليل او التأثير.[1]

4) الاختراق وتزوير مواقع الانترنت الأصلية

فقد كشف باحثون ان المزورين تمكنوا من استخدام أداة تسمى ديش فيش، وذلك لتوليد عناوين انترنت لصيد كلمات مرور تابعة لمواقع التجارة الالكترونية والاستيلاء على حسابات أصحابها دون ان تتمكن برامج الحماية من كشفها عند زيارة الموقع التي تتحل أسماء مواقع مشهورة او مواقع بنوك تجارية او خدمات شراء، وذلك باستخدام خوارزميات تقوم على الذكاء الاصطناعي.[2]

5_ تسميم البيانات

حيث يتيح الذكاء الاصطناعي القيام بهجمات لتسميم البيانات لتشويهها، وانشاء ثغرات خلفية في نماذج التعلم الالي الخاصة بالجهة التي يتم استهدافها بالهجوم.[3]

[1] وسيلة سعود، مرجع سابق، ص 9.

[2] سلام عبد الله كريم، مرجع سابق، ص 36.

[3] وسيلة سعود، مرجع سابق، ص 9.

خلاصة الفصل:

في نهاية هذا الفصل، يمكن القول إن العلاقة بين م، ف والذكاء الاصطناعي تمثل إحدى أبرز القضايا المعاصرة التي تستدعي اهتمامًا متزايدًا من قبل الفقه والقانون بالنظر إلى التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم في هذا المجال. فقد بيّن هذا الفصل الإطار المفاهيمي والتنظيمي للملكية الفكرية، موضحًا أقسامها الأساسية سواء الصناعية أو الأدبية والفنية، والدور المحوري الذي تؤديه في تشجيع الابتكار وتحفيز الاستثمارات، خاصة في ظل التنافس التكنولوجي العالمي.

كما تطرّق الفصل إلى المفهوم الشامل للذكاء الاصطناعي، مبينًا مراحله التاريخية، خصائصه، أنواعه، وأبرز تطبيقاته العملية في مختلف القطاعات كالصناعة، الصحة، التعليم، الأمن، والقانون، مع إبراز مزاياه وإيجابيات من جهة والمخاطر والتحديات المصاحبة له من جهة أخرى، خاصة فيما يتعلق بالبطالة التكنولوجية، الخصوصية، والأمن السيبراني.

وبذلك يتأكد أن تطور الذكاء الاصطناعي يفرض على المنظومات القانونية إعادة النظر في قواعدها التقليدية لضمان حماية الحقوق الفكرية بما يتناسب مع المتغيرات الراهنة، وهو ما يستدعي تدخل المشرّع لضبط هذا المجال ووضع أطر قانونية حديثة تواكب تحديات العصر الرقمي.

الفصل الثاني:

التحديات التي تواجه الملكية الفكرية في ظل الذكاء الاصطناعي

تمهيد:

يشهد العالم تطورًا متسارعًا في تقنيات ذ. إ، مما أتاح لهذه الأنظمة القدرة على إنتاج أعمال إبداعية وابتكارات لم تكن ممكنة من قبل. ومع ذلك فإن هذا التقدم التكنولوجي يطرح تحديات قانونية وأخلاقية معقدة تتعلق بحقوق الملكية الفكرية، إذ لم تعد القوانين التقليدية كافية لحماية المصنفات الفكرية وضمان التوازن بين حقوق المبدعين والمصلحة العامة. لذلك، أصبح من الضروري دراسة تأثير الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية، وتحديد الإشكالات القانونية الناشئة عنه ومدى الحاجة إلى تحديث الأطر القانونية القائمة لمواكبة هذا التطور.

في هذا السياق، يتناول هذا الفصل التحديات التي تواجه الملكية الفكرية في ظل الذكاء الاصطناعي من خلال مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: تأثير الذكاء الاصطناعي على ح. م. ف، حيث يناقش الإشكالات القانونية والأخلاقية المرتبطة باستخدام الذكاء الاصطناعي في الإبداع ومدى إمكانية منحه شخصية قانونية مستقلة.

المبحث الثاني: الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، حيث يُبحث في مدى إمكانية الاعتراف بالذكاء الاصطناعي كشخص قانوني، والآثار القانونية المترتبة على ذلك سواء من حيث المسؤولية أو حقوق الملكية الفكرية.

المبحث الأول: تأثير الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية

يعد الذكاء الاصطناعي من أهم التطورات التكنولوجية في العصر الحديث، حيث أصبح يؤثر بشكل كبير على مختلف المجالات، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية. وقد أثار هذا التطور العديد من الإشكالات القانونية والأخلاقية، خاصة فيما يتعلق بمسألة الإبداع والابتكار. لذا، تتناول هذه الدراسة تأثير الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية، وذلك من خلال مناقشة الإشكالات الأخلاقية والقانونية المرتبطة به (المطلب الاول)، بالإضافة إلى دراسة إمكانية منحه شخصية قانونية مستقلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاشكالات الأخلاقية والقانونية للذكاء الاصطناعي

ان التطورات المتسارعة في مجال ذ. إ، أدت الى ظهور العديد من الإشكالات منها ما هو أخلاقي و منها ما هو قانوني في مجال الذكاء الإصطناعي حيث يتضمن الفرع الأول: الاشكالات الأخلاقية للذكاء الاصطناعي و الفرع الثاني: الإشكالات القانونية للذكاء الاصطناعي .

الفرع الأول: الاشكالات الأخلاقية للذكاء الاصطناعي

اتفق العديد من الباحثين والمهتمين بمجال الذكاء الاصطناعي أن تطور هذا الأخير بشكل متسارع وكبير خلال السنوات الأخيرة، يمكن أن يتسبب في مجموعة من المخاطر المتعلق باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وهذا ما يبرر طرح الإشكالية الأخلاقية المتعلق بالذكاء الاصطناعي وما يخلفه من آثار سلبية على الإنسانية، ومن بين هذه المخاطر تذكر:

اولا/ انعدام الشفافية

انعدام الشفافية في أنظمة الذكاء الاصطناعي ناتج عن تعقيد الشبكات العصبية، حيث يصعب فهم دوافع القرارات التي تتخذها. هذا يمثل تحديًا خاصًا في المجالات

الحساسة مثل الطب، الأمن القومي، والقرارات العسكرية، إذ من الضروري معرفة البيانات التي استند إليها النموذج والمنطق الذي تبناه لاتخاذ قراراته.[1]

ثانيا/ التنمر والتحرش عبر وسائل التواصل الاجتماعي

تتعدد حالات تعرض أطفال المدارس للتخويف من قبل زملاء الدراسة أو الموظفين الذين يتعرضون للتخويف في مكان العمل هناك حالات أدى فيها هذا إلى الانتحار. وفي حين أن هذا النوع من التنمر كان موجودًا بالتأكيد قبل ظهور التقنيات الرقمية، فقد اكتسب من خلال شبكات التواصل الاجتماعي، مستوى جديدا من القلق، كما أشارت الدراسات الاستقصائية. وقد ارتفع خطر التعرض لمجموعات كبيرة أو للجمهور بشكل كبير. ونتيجة لذلك، صدرت في عدد من البلدان قوانين ضد التنمر في وسائل الإعلام الرقمية كانت السويد أول دولة تفعل ذلك في عام 1993).[2]

ثالثا/ المسؤولية عن الأفعال

لا يزال هناك قدر كبير من الغموض حول الجوانب القانونية للأنظمة التي تزداد ذكاء، وما هو الموقف من حيث المسؤولية عندما يرتكب نظام الذكاء الاصطناعي خطأ؟ هل نحكم على هذا كما نحكم على الإنسان؟ من المسؤول على سيناريو تصبح فيه الأنظمة ذاتية التعلم ومستقلة إلى حد كبير ؟ هل يمكن أن تظل الشركة أو الهيئة مسؤولة عن خوارزمية تعلمت بنفسها ثم تحدد مسارها الخاص، والتي بناءً على كميات هائلة من البيانات استخلصت استنتاجاتها الخاصة من أجل الوصول إلى قرارات محددة؟ هل تقبل بهامش خطأ في آلات الذكاء الاصطناعي، حتى لو كان لهذا في بعض الأحيان عواقب وخيمة؟

---

[1] نصر الدين مزاري، "الإشكالية الأخلاقية للذكاء الاصطناعي ومحاولات تقنين استخدامه على خلفية الآثار السلبية التي يتركها"، مجلة انسنة للبحوث والدراسات، المجلة 14، العدد 2، جامعة زيدان عشور، الجلفة، 2023ص 13.

[2] بالقصر مصطفى، اخلاقيات الذكاء الاصطناعي، مجلة التراث، المجلة 14، العدد 04، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ،2024، ص 6.

رابعا/ الخوارزميات المنحازة

تعاني الخوارزميات من التحيز عندما تُغذى ببيانات منحازة، مما يؤدي إلى تعزيز هذه التحيزات في مخرجاتها. هذا يظهر بشكل خاص في التمييز ضد الأقليات، حيث يُنظر إلى نتائج الذكاء الاصطناعي على أنها صحيحة لمجرد صدورها عن الكمبيوتر، وهو ما يعرف بـ"تحيز الأتمتة". يؤدي ذلك إلى حلقة مغلقة من التمييز، حيث تستمر الأنظمة في إنتاج قرارات متحيزة بناءً على بيانات متحيزة، مما يجعل المشكلة تتفاقم دون وعي المستخدمين.[1]

خامسا/ عدم الإيذاء

ينص مبدأ عدم الإيذاء على أن الذكاء الاصطناعي لن يؤذي الناس تشكل أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تضر بالناس والحيوانات أو الممتلكات خطرا، سواء على الأفراد أو الشركات ومن حيث الثقة والإنصاف، يمتد هذا المبدأ إلى قضايا مثل التنمر وخطاب الكراهية التي تعد أمثلة بارزة على انتهاك مبدأ عدم الإيذاء عبر الإنترنت.

سادسا/ خطاب الكراهية

في السنوات الأخيرة، أصبح خطاب الكراهية موضوعًا بارزًا في التغطية الإعلامية. فهو لا يقتصر على استهداف فرد بعينه، بل يمكن أن يكون موجَّهًا ضد مجموعات أو فئات سكانية بأكملها، بناءً على العرق أو الدين أو الجنس أو الهوية أو الإعاقة أو غيرها. ويشمل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الساري منذ عام 1976، بندًا يحظر قانونيًا أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تحرض على التمييز أو العداء أو العنف.

[1] نصر الدين مزاري، مرجع سابق. ص 13.

منذ ذلك الحين، أصدرت عدة دول قوانين لمكافحة خطاب الكراهية. على سبيل المثال، أقرّت بلجيكا عام 1981 قانونًا يُجرّم التحريض على التمييز أو الكراهية أو العنف ضد الأفراد أو المجموعات بناءً على العرق أو اللون أو الأصل القومي أو العرقي، ويعاقب عليه بموجب القانون الجنائي البلجيكي. كما تبنت دول مثل كندا ونيوزيلندا والمملكة المتحدة قوانين مماثلة، تختلف في التفاصيل والعقوبات.

وفي عام 2017، اتخذت ألمانيا خطوة جديدة في هذا المجال، حيث أقرّ البرلمان الألماني قانونًا يستهدف خطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي. يفرض القانون غرامات تصل إلى 50 مليون يور وعلى المنصات الرقمية، مثل فيسبوك، في حال عدم إزالتها للمحتوى المخالف في غضون أسبوع. أثار هذا القانون جدلًا واسعًا، حيث أبدى بعض المعلقين الألمان والدوليين مخاوفهم من تأثيره الواسع واحتمال أن يؤدي إلى نتائج عكسية. ومنذ ذلك الحين، بذلت منصات مثل توتير وفاسبوك جهودًا كبيرة للامتثال له، لكنها واجهت تحديات تتعلق بإزالة محتوى بصورة خاطئة أو نتيجة تفسير مفرط لبعض البيانات.

يبقى التوازن بين مكافحة خطاب الكراهية وحماية حرية التعبير محل جدل داخل الدول وعلى المستوى الدولي. وقد زادت وسائل التواصل الاجتماعي من تعقيد هذه المناقشة، خاصة مع اختلاف المواقف الثقافية والوطنية. وفي حين يرى البعض أن هذه القوانين ضرورية لمحاربة العنصرية، يعتبرها آخرون تهديدًا لحرية التعبير.[1]

الفرع الثاني: الإشكالات القانونية للذكاء الاصطناعي

أولًا: مدى اعتبار الذكاء الاصطناعي مؤلفًا

أدى التطور المتسارع في أنظمة الذكاء الاصطناعي والروبوتات في مجال الإبداع الفكري إلى طمس الحدود بين الإبداع البشري الذي يستخدم الذكاء الاصطناعي كأداة،

[1] بالقصر مصطفى، مرجع سابق، ص 6.

والإبداع الذي يتم إنتاجه بالكامل بواسطة الذكاء الاصطناعي دون تدخل بشري مباشر. يطرح هذا الأمر تساؤلات قانونية جوهرية حول مدى إمكانية اعتبار الأعمال الناتجة عن الذكاء الاصطناعي مصنفات فكرية محمية، وإمكانية الاعتراف بالذكاء الاصطناعي كمؤلف، وما يترتب على ذلك من حقوق وامتيازات قانونية.

تباينت آراء الفقه القانوني حول هذه القضية، فبينما يرى البعض أن الذكاء الاصطناعي قادر على الإبداع بشكل مستقل ويجب أن يتمتع بالحماية القانونية، يرى آخرون أن صفة المؤلف يجب أن تظل مقصورة على الإنسان، حتى لوكان الذكاء الاصطناعي جزءًا من عملية الإبداع.

1-الاتجاه الأول: منح الذكاء الاصطناعي صفة المؤلف والاعتراف بشخصيته القانونية

وفقًا للقواعد التقليدية، يتمتع المؤلف، وهو الشخص الطبيعي، بالحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية نظرًا لقدرته على الابتكار والإبداع. غير أن التطور السريع في تقنيات الذكاء الاصطناعي جعله قادرًا على إنتاج أعمال فنية وأدبية وموسيقية، مما دفع بعض الفقهاء إلى الدعوة لإعادة تعريف مفهوم "المؤلف" ليشمل الذكاء الاصطناعي أيضا.

من التطبيقات الداعمة لهذا الاتجاه:

- "جوجل ديب دريم" الذي يستخدم الذكاء الاصطناعي لإنشاء لوحات فنية.
- "Aiva"،الشركة الأوروبية التي تؤلف مقطوعات موسيقية أصلية باستخدام الذكاء الاصطناعي.
- الروبوت ""David، الذي يرسم لوحات فنية مستقلة.

- الروبوت ""Benjamin، الذي يكتب سيناريوهات استنادًا إلى تحليله لنصوص درامية.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية لا يجب أن يكون مرتبطًا بطبيعته، وإنما بما يمكنه فعله. كما يعتبرون أن من حقوق المؤلف للأفراد الذين لم يساهموا بشكل مباشر في الإبداع، مثل المبرمجين أو المستخدمين، قد يؤدي إلى مكافأة مزدوجة لهم، حيث يحصلون على أرباح من تطوير الذكاء الاصطناعي ومن جميع أعماله الإبداعية أيضًا.

2-الاتجاه الثاني: رفض اعتبار الذكاء الاصطناعي مؤلفًا

على الجانب الآخر، يرى معارضو هذا التوجه أن الذكاء الاصطناعي لا يمكن اعتباره مؤلفًا مستقلًا، حيث يعتمد دائمًا على تدخل بشري، سواء في برمجته أو تدريبه أو تشغيله. كما أن الشخصية القانونية، كما تمنح للشركات مثلًا، لا تعني الاعتراف بقدرتها على الإبداع، فالشخص الاعتباري لا يمنح صفة المؤلف إلا في حالات استثنائية لحماية مصالح الأطراف التي تعمل لحسابها لهذه الكيانات.[1]

كما يشير معارضو هذا الاتجاه إلى أن الذكاء الاصطناعي يفتقر إلى الوعي والإدراك الضروريين لاكتساب حقوق الملكية الفكرية، إذ أن حقوق المؤلف تمنح لتحفيز الإبداع، بينما لا يحتاج الذكاء الاصطناعي إلى حافز، كما أنه لا يستطيع الاستفادة من العوائد الاقتصادية لحقوق المؤلف.

تشريعيًا ترفض العديد من الدول منح الحماية القانونية للأعمال الناتجة عن الذكاء الاصطناعي. على سبيل المثال، يؤكد مكتب حقوق المؤلف الأمريكي أن الحماية

[1] حسام الدين محمود حسن، مرجع سابق، ص 184 .

مقصورة على الأعمال التي يبدعها الإنسان. وفي المملكة المتحدة، ينص قانون حق المؤلف والتصاميم وبراءات الاختراع (CDP) على أن:

"في حالة العمل الأدبي، أو الدرامي، أو الموسيقي، أو الفني الذي يتم إنتاجه بالحاسوب، يعتبر المؤلف هو الشخص الذي تولى الترتيبات اللازمة لإنشاء المصنف".

ومن أبرز القضايا التي تؤيد هذا الاتجاه قضية "صورة السلفي للقرد"، حيث رفضت المحكمة الاعتراف بحقوق المؤلف للقرد الذي التقط الصورة، وأكدت أن حقوق الصورة تعود إلى المصور الذي أعد الكاميرا.[1]

يرجح الباحثين أنه في حال عدم منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية واعتباره مؤلفًا، تنتج نتائج غير عادلة، إذ يعامل المؤلف البشري الذي يبدع شخصيًا بنفس الطريقة التي يُعامل بها من يعتمد على الذكاء الاصطناعي دون مشاركة فعلية في الإبداع. كما يشير إلى صعوبة تحديد مالك حق المؤلف على الأعمال التي ينتجها الذكاء الاصطناعي بسبب تعدد الجهات المتدخلة (المخترع، المبرمج، والمستعمل). وبناءً عليه، إذا كان الذكاء الاصطناعي قادرًا على الإبداع والابتكار بشكل مستقل، فإنه يجب منحه الشخصية القانونية لاستحقاق حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بإبداعه.[2]

ثانيا/ مدى إمكانية اعتبار الذكاء الاصطناعي مخترعا

يثار جدل قانوني حول مدى إمكانية اعتبار الذكاء الاصطناعي مخترعًا ومنحه براءة الاختراع، حيث ان قسم الفقه إلى اتجاهين رئيسيين:

1-الاتجاه الأول: يؤيد فكرة إمكانية أن يكون الذكاء الاصطناعي مخترعا

حيث يدعو إلى منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية والاعتراف به كمخترع، استنادًا إلى قدرته المتزايدة على الابتكار والإبداع بشكل مستقل عن البشر.

[1] حسام الدين محمود حسن، نفس المرجع، ص 184 .

[2] حسام الدين محمود حسن، المرجع نفسه، ص185.

ويرى أن القوانين التقليدية أصبحت قديمة وغير كافية لتنظيم الاختراعات الناتجة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي المتقدمة. فمع تطور الذكاء الاصطناعي، أصبحت بعض الأنظمة قادرة على إنتاج اختراعات جديدة تمامًا، مثل تصميم السيارات ذاتية القيادة أو ابتكار العطور دون تدخل بشري مباشر. ويرى أنصار هذا الاتجاه أن استمرار استبعاد الذكاء الاصطناعي من ح. م. ف قد يعيق التطور التكنولوجي، لذا يجب تعديل القوانين لمنحه ا براءة الاختراع، خاصة إذا كان الابتكار مستقلًا عن الإنسان. كما يقترح البعض توزيع حقوق الاختراع بين المبرمجين والمستخدمين النهائيين.

2-الاتجاه الثاني: يرفض منح الذكاء الاصطناعي صفة المخترع

حيث يؤكدون أن الاختراع يجب أن يكون من عمل شخص طبيعي، وفقً للقوانين السارية في العديد من الدول. ويرى أن الذكاء الاصطناعي، مهما تطور، يظل مجرد أداة تحتاج إلى مدخلات بشرية، ولا يمتلك الإبداع الإنساني القائم على الخيال والشعور. كما أن معظم مكاتب براءات الاختراع، مثل المكتب الأمريكي والبريطاني والأوروبي، رفضت تسجيل الذكاء الاصطناعي كمخترع، بحجة أن القوانين الحالية تشترط أن يكون المخترع إنسانًا، وهو ما يجعل منح براءة الاختراع أمرًا غير قانوني.

وبين هذين الاتجاهين، يظل التساؤل قائمًا حول الحاجة إلى تحديث القوانين لمواكبة تطورات الذكاء الاصطناعي، خاصة مع تزايد دوره في الابتكار والإبداع.

باستقراء وتحليل ما سبق من آراء، وأسانيد، وحجج ساقها الاتجاهان، يجد الباحث أنه يؤيد مع البعض منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، حتى يتسنى منحه براءة الاختراع، والمزايا، والحقوق الناشئة عنها، وذلك حتى لا يصبح الإبداع والابتكار الذي تم من صنع الذكاء الاصطناعي متناولا بدون مقابل، ومن ثم يفقد قيمته وأهميته، الأمر الذي قد يؤثر سلبا على مخترعي الذكاء الاصطناعي من ناحية، وعلى الاستثمار في هذا المجال من ناحية أخرى.

ومن ثم يرجح الباحثين أنه طالما أصبح ذ. إ، في صورته المتطورة، التي تتميز بالاستقلال، والتعلم الذاتي، والقدرة على الإبداع والابتكار على نحو مستقل عن الإنسان، أي بدون تدخل العنصر البشري، ومن ثم لا يمكن النظر إليه على أنه مجرد آلة في يد الإنسان، وإنما أصبح يتمتع بالصفات البشرية التي تؤهله لإمكانية الاعتراف له بالشخصية القانونية، واكتساب وصف المخترع، وحماية براءة الاختراع.

كل ما هنالك أن الأمر يستلزم التدخل التشريعي، حتى تواكب القواعد القانونية هذا التطور الهائل في العصر الحديث، بحيث تشمل ح. م. ف، وأهمها براءة الاختراع، تلك الإبداعات والابتكارات من صنع الذكاء الاصطناعي المستقل.[1]

المطلب الثاني: الشخصية القانونية للذكاء الإصطناعي

في هذا المطلب سـيتم تقديم حجج و براهين من طرف الفقهاء حول رفض منح الشـخصـية القانونية للذكاء الاصـطناعي او منحها له وهذا ما سـيتم التطرق إليه في الفروع التالية .

الفرع الأول: رفض منح الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي

يرى أنصار هذا الرأي أن أنظمة ذ. إ، الحالية لمتصل بعد إلى مستوى الذكاء البشري، وبالتالي لا تتمتع بالقدرة الكافية لمنحها الشخصية القانونية. ويؤكد عدد من الفقهاء، لاسيما في أوروبا والولايات المتحدة، رفضهم لفكرة الاعتراف بالشخصية القانونية لهذه الأنظمة، معتبرين أنها فكرة غير صحيحة من نواحٍ عدة، كما يرفضون

[1] حسام الدين محمود حسن ، نفس المرجع، ص 198 .

مساواة الذكاء الاصطناعي بالأشخاص القانونيين الذين يتمتعون بوضع قانوني مماثل للأشخاص الطبيعيين.[1]

ويحذر القانونيان الفرنسيانG. Loiseau وM. Bourgeois من خطورة هذا الطرح، إذ قد يؤدي إلى انحرافات قانونية خطيرة، أبرزها إعفاء المصنعين والمستخدمين من المسؤولية عن أنظمة ذ. إ، مما قد يقلل من الحرص على إنتاج أنظمة آمنة لا تشكل خطرًا على المستخدمين. ففي هذه الحالة، ستحمل المسؤولية للنظام الذكي نفسه بدلاً من صانعه أو مالكه أو مستخدمه. كما لا توجد ضرورة قانونية لمنح هذه الأنظمة وضعا قانونيًا خاصًا للحصول على امتيازات اجتماعية. وفي هذا السياق، أرسل 156 خبيرًا قانونيًا وتقنيًا في مجال الذكاء الاصطناعي من 14 دولة أوروبية رسالة احتجاج شديدة اللهجة إلى البرلمان الأوروبي، مطالبين بوقف النقاش حول منح الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، معتبرين أن هذه الفكرة ليست سوى محاولة من المصنعين للتهرب من المسؤولية القانونية عن منتجاتهم.

وفي سياق متصل، يثير منح الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي تساؤلات جوهرية حول ما إذا كان الاعتراف بهذه الشخصية سينطبق على النظام الذكي نفسه أم على الهيكل المادي الذي يجسده، مثل الروبوتات أو المركبات ذاتية القيادة. ففي القانون، تُمنح الشخصية القانونية للأشخاص الطبيعيين بمجرد الولادة وتلازمهم مدى الحياة، بغض النظر عن مستوى إدراكهم أو ذكائهم، وهو ما يعرف بأهلية الوجوب. أما في حالة الذكاء الاصطناعي، فإن النظام بحد ذاته لا يمنح هذه الشخصية، كما أن الأنظمة الذكية لا تتمتع باستقلالية كاملة، حيث لا تزال بحاجة إلى تدخل بشري عند مواجهة مشكلات تقنية. وبالتالي، فإن الاعتراف بالشخصية القانونية

[1] د. عبد الكريم محمد ظلام، "الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي ضرورة أم مغالاة؟"، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلة 8، العدد1، 2025، ص 212 .

للذكاء الاصطناعي قد يؤدي إلى إشكاليات معقدة مستقبلاً، مثل صعوبة التمييز بين خطأ النظام وخطأ مستخدميه أو مالكيه. وإذا تم تحميل أنظمة الذكاء الاصطناعي مسؤولية قانونية مستقلة، فكيف يمكن تقييم تصرفاتها بمعزل عن أصحابها، خاصة أن قدرتها على التعلم والإدارة الذاتية تعتمد بشكل كبير على البيانات التي تزود بها من قبل مستخدميها ؟ ومع ذلك، يُستثنى من ذلك الحالات التي يكون فيها الخطأ ناتجًا عن إهمال المستخدم أو إدخال بيانات غير دقيقة تسببت في إلحاق الضرر بالآخرين.

وعلى النقيض من هذا الرأي، يدعو اتجاه آخر إلى إعادة النظر في المفهوم التقليدي للشخصية القانونية، مؤكدًا ضرورة التفكير في إمكانية منح أنظمة الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية مستقلة، وهو ما سيتم مناقشته في الفرع التالي.[1]

الفرع الثاني: تأييد منح الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي

يرى مؤيدو منح الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي أن هذه الأنظمة تمثل كيانًا جديدًا يتطلب فئة قانونية مستقلة، إذ أن الشخصية القانونية لا تقتصر على البشر، بل تعتمد على القيم الاجتماعية والقانونية. ويعتقد هؤلاء أن الاعتراف بهذه الشخصية سيصبح ضروريًا مع تطور قدرات الذكاء الاصطناعي بحيث يتمكن من اتخاذ قراراته بشكل مستقل دون تحكم بشري.

ويؤكد هذا الاتجاه أن الأنظمة الذكية، طالما أنها قادرة على اتخاذ وتنفيذ القرارات ذاتيًا، لا ينبغي اعتبارها خاضعة لسيطرة أشخاص محددين مثل المصنعين أو المستخدمين، مما يستوجب منحها شخصية قانونية. استنادًا إلى ذلك، أوصى البرلمان الأوروبي في 2017 بوضع إطار قانوني يمنح الروبوتات شخصية قانونية وذمة مالية لتنظيم مسؤولياتها.

[1] د. عبد الكريم محمد ظلام، نفس المرجع، ص 213.

تكمن أهمية هذه الخطوة في تحديد المسؤولية القانونية عن الأضرار التي قد تسببها أنظمة الذكاء الاصطناعي، مما يضمن حقا لمتضررين في التعويض. لذلك اقترح البرلمان الأوروبي تحمل الروبوتات نفسها المسؤولية عن أفعالها، بدلًا من تحميلها لمصنعيها أو مستخدميها، وذلك من خلال نظام تأمين خاص للروبوتات.

بناءً على ذلك، يصبح من الضروري سنت تشريعات واضحة تحدد الوضع القانوني لهذه الأنظمة، لضمان تنظيم علاقتها بالمجتمع وتحديد المسؤوليات القانونية الناتجة عن استخدامها. فمع تطور التكنولوجيا، أصبح هناك كيانات لا تندرج ضمن التصنيفات التقليدية للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، مما يستلزم إطارًا قانونيًا جديدًا يتماشى مع هذا الواقع المتغير.[1]

المبحث الثاني: مدى إمكانية منح أنظمة الذكاء الإصطناعي حقوق الملكية الفكرية

إن هذا المبحث يتمحور حول حماية حقوق التأليف للمصنفات الناتجة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، مثل الأعمال الأدبية والفنية. يناقش نطاق الحماية القانونية لهذه المصنفات، ومدى إمكانية منحها حقوق الملكية الفكرية وفقًا للتشريعات الحالية. كما يستعرض الأسس القانونية المتعلقة بالحقوق الذاتية وحق الأبوة، ويقيّم مدى استيعاب القوانين الحالية لهذه الإبداعات، مع اقتراح تطوير التشريعات لمواكبة تحديات الذكاء الاصطناعي في هذا المجال.

[1] د. عبد الكريم محمد ظلام، نفس المرجع، ص14.

المطلب الأول: حماية حقوق التأليف المستنبطة عن طريق أنظمة الذكاء الإصطناعي

الفرع الأول: نطاق الحماية القانونية للمصنفات الناشئة عن برامج الذكاء الاصطناعي

إن نطاق الحماية القانونية يشمل أنواع المصنفات التي يحددها القانون، كما هو مذكور في المادة 4 في الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003: "تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي :

أ) المصنفات الأدبية المكتوبة: مثل المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والتقنية، والروايات والقصص، والقصائد الشعرية، وبرامج الحاسوب والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها.

ب) كل مصنفات المسرح والمصنفات الدرامية والدرامية الموسيقية والإيقاعية، والتمثيليات الإيمانية.

ج) المصنفات الموسيقية، المغناة أو الصامتة.

د) المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها.

هـ) مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثل : الرسم والرسم الزيتي والنحت و النقش، والطباعة الحجرية وفن الزرابي.

و) الرسوم، والرسوم التخطيطية، والمخططات والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشآت التقنية.

ز) الرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطوبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم.

ح) المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير.

ط) مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح."[1]

استناداً إلى ما تم ذكره، أشار المشرع إلى بعض المصنفات المحمية، حيث يمكن اعتبار المصنفات الناتجة عن برامج الذكاء الاصطناعي ضمن نطاق الحماية القانونية، نظراً لأنها تنتج مصنفات أدبية وفنية. سيتم تناول هذا الموضوع كالتالي:

اولا: المصنفات الأدبية

ثانيا: المصنفات الغنية

اولا/ المصنفات الأدبية

المصنفات الأدبية تمثل الأعمال التي يتم التعبير عنها من خلال الكلمات ويمكن أن تكون إما مكتوبة، مثل الكتب والنصوص المكتوبة للأفلام والمسرحيات أو البرامج الإذاعية والتلفزيونية، أو شفوية، مثل المحاضرات والخطب والمواعظ. تتضمن هذه الأعمال أي شكل من أشكال التعبير سواء كان أدبيا، علميا، قانونيا أو في مجالات أخرى .

1. المصنفات الأدبية المكتوبة

أ) المصنف الكتابي

تشمل المصنفات الكتابية الكتب، المقالات، والنصوص المعدة للأعمال المسرحية والسينمائية، إضافةً إلى البرامج المرئية والإذاعية، بغض النظر عن وسيلة نشرها. لا يؤثر شكل أو طريقة تقديم المصنف على تصنيفه كمصنف كتابي، إذ يبقى المحتوى هو الأساس.

[1] انظر للمادة 4 المذكورة اعلاه الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

مع تطور الذكاء الاصطناعي، ظهرت تطبيقات قادرة على إنشاء مصنفات كتابية محمية قانونيًا، حيث تعتمد على تحليل البيانات وتقنيات التعلم العميق لإنتاج محتوى أدبي وفقًا لمتطلبات المستخدم. من بين هذه الأدوات،Writesonic ، الذي يتم تدريبه على إنتاج نصوص مبتكرة باستخدام كلمات مفتاحية أو عبارات محددة مما يجعله أداة مساعدة للكتّاب والمسوقين.

ورغم أن 70% من النصوص المنتجة بالذكاء الاصطناعي قابلة للنشر، إلا أنها تفتقر إلى المشاعر والتعبيرات الدقيقة، مما يجعلها أقل قدرة على استبدال الإبداع البشري. فمعظم النصوص تبدو مترابطة وسلسة، لكنها لا تمتلك الحس الفني والعمق العاطفي الذي يضفيها لكاتب البشري، مما يستلزم تدخله لضمان جودة المحتوى وتقديمه بصورة أكثر تأثيرًا وإبداعًا.[1]

ب) المصنف الشفوي

يشمل المصنف الشفوي الأعمال التي تُلقى شفهيًا أماما لجمهور، مثل الخطب والمواعظ والندوات العلمية والشعر الارتجالي، ويحظى بالحماية القانونية بمجرد تقديمه دون الحاجة إلى توثيقه ماديًا.

مع تقدم تقنيات الذكاء الاصطناعي، ظهرت برامج قادرة على إنتاج محتوى شفوي، مثل Synthesia، التي تتيح إنشاء مقاطع فيديو باستخدام ممثلين رقميين، مما يساعد على تحويل النصوص إلى محتوى مرئي دون الحاجة إلى خبرة في تحرير الفيديو.

تمكّن هذه التقنية المستخدمين من إضافة نصوص وصور وعناصر مرئية أخرى لإنشاء محتوى احترافي، مما يسهل عملية التواصل. على سبيل المثال، يمكن

[1] عائشة يحيى شقفة، الحماية القانونية للمصنفات الناشئة عن برامج الذكاء الاصطناعي، أطروحة (ماجستير) كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2021، ص 57.

للمدير تحويل رسائل البريد الإلكتروني إلى مقاطع فيديو، مما يجعل التواصل داخل الشركات أكثرت فاعلية ووضوحًا.

تسهم هذه الأدوات في تقليل الفجوة بين الفكرة والمحتوى، مما يعزز من إمكانيات التعبير الإبداعي ويساعد على إنتاج مصنفات شفوية بطرق مبتكرة ومؤثرة.

2. الاعلانات المكتوبة

عد الإعلانات المكتوبة أو الشفوية مصنفات أدبية إذا تم التعبير عنها نصيًا أو لفظيًا، في حين يمكن تصنيفها كمصنفات فنية إذا جاءت بأشكال بصرية مبتكرة. وفقًا للمادة 2 من القانون الاتحادي، تحظى الإعلانات بالحماية القانونية باعتبارها مصنفات تتطلب جهدًا وإبداعًا لجذب الجمهور وزيادة المبيعات.

مع التطور التكنولوجي، أصبحت برامج الذكاء الاصطناعي مثل Writesonic قادرة على إنتاج إعلانات تسويقية بطريقة مبتكرة، مما يجعلها مشمولة بالحماية القانونية. تعتمد هذه البرامج على خوارزميات الذكاء الاصطناعي المدعومة من OpenAI، حيث تقوم بتحليل المحتوى الإعلاني الأكثر نجاحًا عالميًا، ثم تُنشئ نصوصًا مخصصة تناسب احتياجات الشركات.

يمكن لرواد الأعمال والمسوقين استخدام Writesonic لإنشاء اعلانات رقمية منشورات مدونة، أو أوصاف منتجات بجودة احترافية. بفضل الذكاء الاصطناعي تُوفر هذه الأدوات خيارات متعددة للمحتوى، مما يساعد الشركات على تحسين استراتيجياتها التسويقية مع تقليل الوقت والتكاليف.[1]

[1] شحات حسن عبد الغني، التحديات القانونية لحقوق الملكية الفكرية في عصر الذكاء الاصطناعي، "مجلة روح القوانين"، العدد 108، الجزء الثاني، سنة 2024، ص 799 .

3. المصنف المترجم

أ) المصنف المترجم: مفهومه وأهميته

يعتبر المصنف المترجم نوعا من أنواع الإبداع الذي يحظى بحماية قانونية باعتباره مصنفا مشتقا. وفقا للقانون الاتحادي رقم (7)، يُعرف المصنف المشتق في المادة (1) بأنه: "المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود، كترجمات ويشمل مجموعات المصنفات الأدبية والفنية ومجموعات التعبير الفلكلوري، بشرط أن تكون مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها ".[1]

ب) شروط الترجمة

يتطلب القانون شروطا لترجمة أي مصنف من اللغة الأصلية إلى لغة أخرى وفقا للمادة (21) من القانون الاتحادي، حيث "يُسمح لكل شخص بالطلب من الوزارة منح ترخيص إجبارياً بالنسخ أو الترجمة أو كليهما لأي مصنف محمي بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ نشر المصنف. يُصدر الترخيص بقرار مسبب يحدد النطاق الزماني والمكاني لاستغلاله والمقابل العادل المستحق، مع تحديد الرسوم المطبقة بقرار من مجلس الوزراء".[2]

يُشير الباحث إلى أن المادة المذكورة تضع حاجزا أمام الإبداع الناتج عن الإبداعات السابقة، حيث أن المدة الزمنية المحددة تضيق نطاق الابتكار، خاصة في عصر الإبداع الرقمي الذي يتيح ترجمة المصنفات في دقائق باستخدام برامج الذكاء الاصطناعي.

ت) تقنيات الترجمة الحديثة

يُعد تطبيق DeepL من أبرز أدوات الترجمة المدعومة بالذكاء الاصطناعي حيث يوفر ترجمات دقيقة وطبيعية عبر تحليل متقدم للنصوص. بفضل هذه التقنية

[1] المادة رقم (1) قانون اتحادي رقم (7) لسنة 2002 بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لدولة الإمارات العربية المتحدة.

[2] المادة رقم (21) قانون اتحادي. نفس المرجع .

يمكن للمؤلفين ترجمة أعمالهم دون الحاجة إلى مترجم بشري، مما يسهم في توفير الوقت والجهد.

تأسست شركة DeepL على يد موظف سابق فيGoogle ، وتعتمد على التعلم العميق، وهو فرع من الذكاء الاصطناعي يحاكي أسلوب التعلم البشري. بدلاً من برمجة أوامر فردية، يتم تطوير شبكة عصبية اصطناعية تُدرب على بيانات ضخمة لتحقيق أفضل نتائج الترجمة.

ترتبط جودة الترجمة بجودة البيانات المستخدمة في التدريب. قبل إطلاق DeepL في أغسطس 2017، كانت الشركة تعمل في مجال اللغات منذ 2009، حيث أطلقت قاموسLinguee ، الذي جمع عينات من الترجمات الفعلية باستخدام روبوتات الإنترنت.

تعتمد خوارزميات التعلم الآلي على تحليل بنية النصوص ومعانيها، مما يُحسن دقة الترجمة باستمرار. وتُجري الشركة اختبارات دورية لضمان الجودة، بهدف تطوير أقوى نظام ترجمة آلي في مختلف اللغات.[1]

ثانيا/ المصنفات الفنية

المصنفات الفنية هي أعمال تخاطب الحس الجمالي لدى الجمهور من خلال أشكالها المادية التي تُدرك بالحواس، مما يميزها عن المصنفات الأدبية. تتنوع هذه المصنفات في أشكالها ووسائل عرضها ونقلها إلى الجمهور.

مع تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي، أصبح بإمكانها محاكاة الإبداع البشري في مجالات مثل الرسم والموسيقى، مما يستدعي وضع تشريعات لحماية هذه الإبداعات الناتجة عن الخوارزميات الحديثة. الرسوم والأشكال الفنية

[1] شحات حسن عبد الغني، مرجع سابق، ص806.

تعبر الرسوم والأشكال الفنية عن نفسها من خلال مظهر مادي ملموس باستخدام حاسة النظر، حيث تركز على الحس الجمالي أكثر من العقل. ولذا، يُطلق عليها قانونيا الفنون الجميلة. يمكن للفنان أن يخلق عمله بيده أو من خلال توجيه فني منفذ أو باستخدام برامج الحاسوب التي تعتمد على الأبعاد والقياسات. وقد توصل الباحث إلى قدرة برامج الذكاء الاصطناعي على تجسيد الإبداع والفن من خلال تطبيقات تعتمد على مدخلات فنية قديمة، مما يستوجب حماية جميع الأعمال الفنية المنتجة وفقا لنص المادة 2 من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002.[1]

يُعد DeepArt مثالًا على تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي تتيح للفنانين ابتكار أعمال فنية مميزة. يعتمد البرنامج على تقنيات التعلم العميق، حيث يبدأ من لوحة بيضاء ثم يحلل الصورة المدخلة لاستخراج ملامحها الأساسية. بعد ذلك، يقوم بإنشاء عمل فني جديد مستوحى من أسلوب لوحة معينة، مستغرقًا نحو 10 دقائق من المعالجة الحسابية. لا يشكل DeepArt تهديدً الفن التقليدي، بل يسهم في توسيع نطاق الإبداع وإبراز أشكال جديدة من التعبير الفني.

1) الخرائط الجغرافية

الخرائط الجغرافية هي تصاميم تهدف إلى توضيح منطقة معينة، حيث تركز وظيفتها على مساعدة المشاهد في فهم المسافات والمواقع الجغرافية. تم استخدام نظام تحديد المواقع العالمي كمساعد للتنقل، ولكن مع دمج الذكاء الاصطناعي، أصبحت توفر تجربة محسنة للمستخدمين.

يرى الباحث ضرورة توفير حماية قانونية لتطبيقات الخرائط الناتجة عن برامج الذكاء الاصطناعي، نظرا لوظيفتها وأهميتها.

[1] الفقرة (8) من المادة (2) انظر المذكورة اعلاه قانون اتحادي.

من خلال التعلم الآلي، تتذكر الخوارزمية حدود المباني المدخلة، مما يساعد في تحسين جودة الخرائط. كما تتمكن من التعرف على أرقام المنازل المكتوبة بخط اليد وتقديم توصيات بشأن أفضل المسارات لتجنب الازدحام. باستخدام هذه التكنولوجيا ظهرت أيضا تطبيقات لحجز السيارات، مما يسهل على المستخدمين التنقل.[1]

2) المصنف الموسيقي

المصنف الموسيقي هو عمل فني يُدرك بحاسة السمع، يعبر عن مشاعر الإنسان من خلال الأصوات. يمكن أن تظهر الموسيقى في شكل نوتة أو أغنية أو حتى كموسيقى دون كلمات خوارزميات الذكاء الاصطناعي يمكنها إنتاج أعمال موسيقية جديدة، مما يشكل تحديا للإبداع البشري. لذا، يجب حماية الموسيقى التي تنشئها هذه البرامج وفقا لقانون حق المؤلف .[2]

استخدم ديفيد بوي الذكاء الاصطناعي في برنامجه Verbasizer لإنشاء كلمات أغاني جديدة، مما يعكس قدرة الذكاء الاصطناعي على إنتاج موسيقى مبتكرة. تعمل برامج مثلAmper و Orb Composer على تحليل البيانات الموسيقية وإنشاء أغانٍ كاملة بسرعة، مع توفير خيارات تعديل تتيح للموسيقيين تخصيص أعمالهم، مما يسهم في تعزيز الإبداع وابتكار أنماط موسيقية جديدة.

3) المصنف الفلكوري

عرف القانون الاتحادي المصنف الفلكوري في المادة (1) الفلكور الوطني بأنه "كل تعبير من المأثورات الشعبية سواء كانت شفوية أو موسيقية أو حركية أو ملموسة والتي تتميز بعناصر تعكس التراث التقليدي الغني الذي نشأ أو استمر في الدولة، ولا يمكن نسبته إلى مؤلف معروف ".[3]

---

[1] شحات حسن عبد الغني، مرجع سابق، ص 807 .

[2] انظر للمادة (2) الفقرة رقم (5) المذكورة اعلاه من قانون اتحادي.

[3] انظر للمادة رقم (1) المذكورة اعلاه قانون اتحادي رقم (1) .

تعتبر برامج الذكاء الاصطناعي أداة فعالة لحفظ وتصنيف المصنفات الفلكورية حيث يرى الباحث أن هذه البرامج تلعب دورا في الحفاظ على المأثورات الشعبية، وتمكن من محاكاة المصنفات الشعبية وإدراج ما يشبهها. ورغم أن هذا النوع من المصنفات يحظى بحماية خاصة، مما يسمح للجمهور بالاستمتاع بجمالياته، إلا أن برامج الذكاء الاصطناعي تسهم أيضا في حفظ ونشر التراث التقليدي.

عندما أشار المشرع إلى تعريف الفلكور، كان ذلك دليلاً على اهتمام دولة الإمارات بالتراث الشعبي واحترام الحقوق المعنوية من خلال نسبتها لأصحابها وعدم تشويهها. يبرز السؤال حول إمكانية استخدام التراث القائم للإبداع، وما إذا كان يتعين على المؤلف الحفاظ على المصدر. لم يهدف المشرع إلى حرمان الآخرين من استخدام المصنف الفلكوري، بل كانت وجهه لحماية حقوق المؤلف المعنوية.

وفق القانون حق المؤلف، يسمح للمؤلف باستخدام أو الإبداع بناء على ما انتهى إليها لآخرون، مما يعني أن الإبداع الناتج عن مصنف فلكوري يعتبر مصنفًا مشتقا، كما عرفه المشرع في المادة (1) بأنه المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق كالتراجم، ويشمل ذلك مجموعات المصنفات الأدبية والفنية ومجموعات التعبير الفلكلوري طالما أنها مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها.

تطبيق لذلك، قام الذكاء الاصطناعي بإنشاء أكثر من 100000 مقطوعة موسيقية بعد تحليل الألحان الشعبية الأيرلندية والإنجليزية، حيث أثرت الموسيقى الشعبية التقليدية في ايرلندا وبريطانيا على جميع أنحاء العالم. الآن، تساعد هذه الموسيقى الشعبية الدائمة أجهزة الحاسب في التعلم لتصبح شريكا جديدا في إنشاء الموسيقى.

أنتج نظام التعلم الآلي، الذي يشرف عليه باحث في المعهد الملكي للتكنولوجيا TH، 100000 نغمة شعبية جديدة حتى الآن ،مما أدى إلى ردود فعل

متنوعة من الموسيقيين والجمهور واستكشاف الفرص الإبداعية. كانت الفكرة الرئيسية هي تدريب نماذج الحاسب على الموسيقى الشعبية بحيث يبدو أنها تمتلك ذكاء موسيقي، ثم ابتكار طرق لكشف ما تفعل.

أظهر العمل مع العديد من المتعاونين، مثل الملحن Oded Ben Tal من جامعة Kingston في المملكة المتحدة، كيف يمكن للنماذج أن تخدم غرضا أوسع كشركاء في إنشاء موسيقى جديدة. يستخدم المشروع طريقة ذكاء اصطناعي معروفة تسمى الشبكة العصبية المتكررة (RNN)، التي تتنبأ بما سيأتي بعد ذلك بناءً على ما تم تدريبه عليه، واستندا لفريق في بيانات التدريب على موقع الويب thesession.org الذي يحتوي على عشرات الآلاف من الألحان الشعبية.

تظهر نماذج الحاسب الناتجة بعض القدرة على التكرار وتنويع الأنماط بطرق مميزة لهذ النوع من الموسيقى، ولم يتم برمجتها للقيام بذلك باستخدام القواعد، بل تعلمت ذلك لأن هذه الأنماط موجودة في البيانات التي تم تزويدها بها".

ومع ذلك، فإن هذه النماذج ليست على وشك استبدال الملحنين البشر في أي وقت قريب. الموسيقى كانت وستظل دائما نشاطاً بشريا، حيث تعمل نماذجنا على إنشاء سلاسل من الرموز التي تتطلب من الموسيقيين المدربين تحويلها إلى موسيقى أو حتى اتخاذ قرار بعدم إضاعة الوقت.

ومع ذلك، تحدث أحيانا أمور غريبة وغير متوقعة عندما تخرج البرامج عن نطاق معرفتها المحدودة. فإذا تعرضت البرامج لنمط مختلف عما رأته، فقد تفشل بشكل كارثي، في حين أن الإنسان قادر على التعميم في سياقات أكثر تنوعا.[1]

[1] شحات حسن عبد الغني، مرجع سابق، ص811 .

الفرع الثاني: الأسس القانونية لحماية المصنفات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي

يواجه وضع إطار قانوني للمصنفات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي تحديات بسبب غياب نصوص قانونية مخصصة لها. ويرى الباحث أن استنادها إلى الحقوق الشخصية، مثل حق الأبوة، يشكل أساسًا تشريعيًا يمكن تطبيقه، كما هو الحال في حماية المصنفات التقليدية. وهذا يبرز فعالية القوانين الحالية وشموليتها في حماية الابتكارات والإبداعات الحديثة.

اولا: الحقوق الذاتية للشخصية

تنظم قوانين حق المؤلف حقوق المؤلف على مصنفاته الإبداعية التي تنتج من نشاطه الفكري، والتي تصنف عادة كأعمال أدبية أو موسيقية أو مسرحية أو فنية أو علمية أو سمعية بصرية. يُعرف حق المؤلف بأنه حق الملكية المعنوية المتعلقة بتأليف شيء ما، لكنه يختلف عن حق الملكية المادي. يُشار أحيانًا إلى هذا النوع من الحقوق بأسماء متعددة مثل الحقوق المعنوية أو الأدبية، وحقوق الملكية الأدبية أو الفنية، والحقوق الذهنية.

تحمي الحقوق المعنوية شخصية المؤلف من خلال نسب المصنفات إليه، وتشتمل أساسا على الكشف عن المصنف وحق الأبوة والاحترام لسلامته، وحق العدول عنه أو سحبه. تمتاز الحقوق المعنوية بأنها أساسية وغير مالية، وهي مرتبطة بشخصية المؤلف مما يجعلها غير قابلة للتصرف أو الحجز أو التنفيذ أو النزع، كما أنها لا تسقط بالتقادم ولا يمكن التخلي عنها.

يستهدف القانون حماية المؤلف باعتباره العنصر الأساسي، حيث يعترف بأربعة حقوق معنوية له. وفقًا للمادة (5) ، يتمتع المؤلف وخلفه العام بحقوق أدبية غير قابلة للتقادم أو التنازل، وتشمل هذه الحقوق[1] :

- الحق في تقرير نشر المصنف لأول مرة.
- الحق في نسبة المصنف إليه.
- الحق في الاعتراض على أي تعديل للمصنف إذا كان هذا التعديل يشوهه أو يضر بمكانة المؤلف.
- الحق في سحب مصنفه من التداول إذا ظهرت أسباب جدية تبرر ذلك.

يمارس هذا الحق من خلال المحكمة المختصة، مع التزام المؤلف بدفع تعويض عادل مقدماً لمن انتقلت إليه حقوق الاستغلال المالي، وذلك في المدة التي تحددها المحكمة وقبل تنفيذ الحكم بالسحب، وإلا يزال كل أثر للحكم.

الحقوق الأدبية للمؤلف تعتبر حقوقًا لصيقة بالجانب الذهني للشخص، ولا يمكن فصلها عن الكيان المعنوي لكل إنسان هذه الحقوق تمثل الرابط بين المصنف المبتكر وشخصية صاحب الابتكار، حيث أن الحق المعنوي للمؤلف هو حق دائم لا يمكنه التخلي عنه، لأنه مرتبط بشخصه له الحق في نسبة المصنف إليه عن طريق وضع اسمه، كما له الحق في استخدام اسم مستعار أو نشره باسم مجهول.

حق احترام اسم المؤلف على مصنفه هو مبدأ عالمي، حيث لكل مؤلف الحق في نسبة المصنف إليه، مما يشكل الرابط المعنوي بينه وبين الجمهور. يُفترض في القانون الاتحادي أن الاسم الموجود على المصنف هو اسم المؤلف ما لم يثبت العكس. وحق نسبة المصنف إلى مؤلفه هو حق مطلق لا يمكن التنازل عنه بأي شكل من الأشكال،

[1] انظر للمادة رقم 5 المذكورة اعلاه قانون اتحاد.

حتى لو اختار المؤلف استخدام اسم مستعار أو ترك اسمه مجهولا، فإنه يستطيع في أي وقت الكشف عن اسمه الحقيقي، وإذا توفي، ينتقل هذا الحق إلى ورثته.

يري الباحث أن حق الأبوة المرتبط ببرامج الذكاء الاصطناعي هو حق المبرمج أو مجموعة المبرمجين في نسبة المصنف إليهم. ومع ذلك، قد يمتلك المستخدم أو المبرمج حق الأبوة عندما يستخدمون برامج الذكاء الاصطناعي كأداة، حيث أن المستخدم يُعتبر مؤلف هذا المصنف. ونظرًا لأن برامج الذكاء الاصطناعي ليس لها شخصية قانونية، فإنه لا يمكن نسب هذا الإبداع إليها، لأن حق الأبوة هو حق لصيق بشخصية المؤلف، ومع عدم وجود شخصية قانونية لبرامج الذكاء الاصطناعي، لا يمكن اعتبارها مؤلفًا .[1]

ثانيا: النصوص القانونية

يرى الباحثين أن المصـــنفات الناتجة عن برامج الذكاء الاصـــطناعي يمكن أن تُعد مصـــنفات محمية قانونًا، وذلك اســـتنادًا إلى النصـــوص التشـــريعية النافذة، وبوجه خاص تعريف المصـــــنف الوارد في المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (7) لســـــنة 2002 بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث نص المشرّع الإماراتي على أن:

"المصـــــنف: كل تأليف مبتكر في مجالات الأدب أو الفنون أو العلوم، أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه."[2]

ومن خلال هذا التعريف، يتبين أن المشـرّع الإماراتي لم يقيد الحماية بنوع معين من التأليف أو وسيلة معينة للتعبير، بل جعل معيار الابتكار هو الأساس. وبناءً عليه،

[1] شحات حسن عبد الغني، مرجع سابق، ص 822.

[2] انظر للمادة (1) المذكورة اعلاه من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002 بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لدولة الإمارات العربية المتحدة.

فإن المصـنفات التي تنتج باسـتخدام تقنيات الذكاء الاصـطناعي — سـواء على يد المبرمج أو المستخدم — تدخل في نطاق الحماية القانونية متى ما اتسمت بالابتكار.

كما أن المادة (2) من ذات القانون دعّمت هذا الاتجاه، حيث أوردت أنواعًا مختلفة من المصـنفات المحمية على سـبيل المثال لا الحصـر، مما يسـمح بامتداد الحماية لتشـمل المصـنفات الحديثة ومنها ما ينتج عن الذكاء الاصـطناعي. وقد نص المشرّع صراحة في الفقرة (2) من المادة على حماية برامج الحاسب الآلي وتطبيقاتها، وهو ما ينطبق على برامج الذكاء الاصطناعي كونها من بين تطبيقات الحاسوب.[1]

لذلك، يؤكد الباحثين أن النصـوص القانونية الحالية في التشـريع الإماراتي تتمتع بمرونة وشـمولية تتيح حماية المصـنفات الناتجة عن الذكاء الاصـطناعي، باعتبار أن جوهر الحماية يقوم على الابتكار بغض النظر عن الوسيلة التي تحقق به.[2]

كما أن الإطار القانوني الذي يشـمل جميع المصـنفات تم توضـيحه في المادة (2) من نفس القانون، حيث يمكن باسـتخدام برامج الذكاء الاصـطناعي أن يصـل المستخدم أو المبرمج إلى مصـنفات مشـمولة بالحماية القانونية، وذلك لأن المصـنفات تعتبر مبتكرة وتسـتحق الحماية لشـروطها المتوافرة. وعلى الرغم من أن الوسـائل المسـتخدمة لإنتاج هذه المصـنفات قد تختلف، إلا أن المشـرع قد منح الحماية لكافة أسـاليب التعبير ولم يقتصـر على طريقة واحدة فقط. تعتبر برامج الذكاء الاصـطناعي وسـيلة لنقل الإبداع، حيث إن المشـرع قد حمى برامج الحاسـوب وتطبيقاتها كما هو مذكور في ف (2) من م (2). وبالتالي، فإن برامج الذكاء الاصـطناعي تعد إحدى تطبيقات الحاسوب، حيث تعتمد بشكل أساسي على هذه البرامج، وبالتالي يكون الناتج عنها أيضا إبداعا محميا .[3]

---

[1] عائشة يحيى شقفة، مرجع سابق، ص 86.

[2] انظر للمادة رقم (1) المذكورة اعلاه قانون اتحادي.

[3] شحات حسن عبد الغني، مرجع سابق، ص 825.

المطلب الثاني: حماية الاختراعات المستنبطة عن طريق أنظمة الذكاء الإصطناعي

أدى تطور الذكاء الاصطناعي إلى ظهور اختراعات جديدة، مما أثار تساؤلات حول ملكية براءات الاختراع لهذه الابتكارات. في هذا البحث، سنتناول في الفرع الأول مسألة تحديد مالك حقوق براءة الاختراع الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، سواء كان المبرمج، المستخدم، أو الذكاء الاصطناعي نفسه. أما في الفرع الثاني، فسنناقش الحقوق المرتبطة بهذه الابتكارات، سواء الحقوق المادية، مثل العوائد المالية، أو الحقوق المعنوية، كحق نشر الاختراع ونسبته إلى مبتكره.

الفرع الأول: مالك حقوق براءة الإختراعات الناتجة عن الذكاء الإصطناعي

"نصت م (6) من قانون الملكية الفكرية المصري 82 لسنة 2002 يثبت الحق في البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه. وإذا كان الإختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص، ثبت حقهم في البراءة بالتساوي فيما بينهم مالم يتفقوا على غير ذلك. أما إذا كان قد توصل إلى ذات الإختراع أكثر من شخص يستقل كل منهم عن الآخر يثبت الحق للأسبق في تقديم طلب البراءة."[1]

و في القانون الجزائري نصت المادة 10 من الامر رقم 03-07 المرخ في 19 جمادى الاولى المواقف ل 19 يوليو سنة 2003المتعلق ببراءات الإختراع. على أن: "الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع كما هو محدد في المواد من 3 إلى 8 أعلاه، أو ملك الخلفه.

[1] "المادة (6) من قانون الملكية الفكرية المصري 83 لسنة 2002 يثبت الحق في البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه .

إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في إنجاز اختراع، فإن الحق في ملكية براءة الاختراع بعد ملكا مشتركا بينهم باعتبار هم شركاء في الاختراع أو يعد ملكا لخلفائهم."[1]

و لقد عرّفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) براءة الاختراع بأنها حق استئثاري يُمنح مقابل اختراع يتمثل في منتج أو عملية توفر طريقة جديدة لإنجاز عمل معين أو تقدم حلاً تقنياً مبتكراً لمشكلة ما. للحصول على براءة اختراع، يجب الإفصاح عن المعلومات التقنية الخاصة بالاختراع في طلب البراءة، وتُمنح البراءة لفترة محددة غالباً ما تصل إلى 20 عاماً.

وفيما يتعلق بالاختراعات والإبداعات الناتجة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، سواء تم ذلك دون تدخل بشري أو بالتعاون مع العنصر البشري، يثار التساؤل حول مالك حقوق براءة الاختراع: هل هو الذكاء الاصطناعي نفسه، أم المستخدم الذي حدد الفكرة، أم المبرمج الذي طور النظام؟ وفقاً لما أقرته WIPO، فإن للمبرمج تأثيراً كبيراً على مخرجات الذكاء الاصطناعي، مما دفع بعض الفقهاء إلى اقتراح أن تكون براءة الاختراع حقاً مشتركاً بين المبرمج ومالك النظام. ومع ذلك، يرى البعض ضرورة منح مخرجات الذكاء الاصطناعي الحق في الحصول على براءة اختراع.[2]

الفرع الثاني: الحقوق المرتبطة بإبداعات الذكاء الاصطناعي

تُعتبر مسألة الحقوق المرتبطة بالابتكارات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي من أبرز الإشكالات القانونية التي أثارت جدلًا واسعًا في الآونة الأخيرة. إذ أن تطور هذه التقنية مكنها من إنجاز اختراعات وابتكارات بشكل مستقل عن التدخل البشري المباشر،

[1] انظر للمادة 10 المذكورة اعلاه من الامر رقم 03-07 المرخ في 19 جمادى الاولى المواقف ل 19 يوليو سنة 2003 المتعلق ببراءات الإختراع.

[2] المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، "حول البراءات"، 27 أبريل 2025، متاح عبر الرابط:
https://www.wipo.int/patents/en/

مما يطرح سؤالًا حول طبيعة الحقوق التي تترتب على تلك الإبداعات. وتنقسم هذه الحقوق، على غرار حقوق المؤلف، إلى حقوق مادية وحقوق معنوية أو أدبية. غير أن خصوصية الابتكار بواسطة الذكاء الاصطناعي جعلت من الضروري إعادة النظر في الأسس التقليدية لهذه الحقوق، وتكييفها مع خصوصية هذا النوع من الابتكارات. تُعتبر مسألة الحقوق المرتبطة بالابتكارات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي من أبرز الإشكالات القانونية التي أثارت جدلًا واسعًا في الآونة الأخيرة، سواء على مستوى التشريعات الوطنية أو في الأوساط الفقهية الدولية. ويرجع ذلك إلى أن التطور المتسارع لهذه التقنية مكنها من إنجاز مصنفات وابتكارات في مجالات متعددة كالفنون، الأدب، الهندسة والبرمجيات، وأحيانًا بشكل مستقل تمامًا عن التدخل البشري المباشر، الأمر الذي يدفع إلى التساؤل حول طبيعة الحقوق التي يمكن أن تترتب على تلك الإبداعات، ومن له الأحقية في التمتع بها.

وفي هذا السياق، تُقسم الحقوق المترتبة على المصنفات الإبداعية عمومًا، وفقًا للتقسيم التقليدي لحقوق المؤلف، إلى حقوق مادية تتمثل في الحق في استغلال المصنف ماليًا عن طريق النسخ، التوزيع، الترجمة، العرض أو التقديم للجمهور، وحقوق معنوية أو أدبية، تتجلى أساسًا في الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه، والحق في حماية المصنف من التحريف والتشويه، والحق في سحب المصنف من التداول في ظروف معينة.

غير أن الإشكالية تكمن في خصوصية الابتكار بواسطة الذكاء الاصطناعي، إذ أن النظام الذكي الذي ينتج هذا المصنف لا يتمتع بصفة الشخص الطبيعي ولا الاعتباري، ولا يمكن منحه صفة المؤلف وفق المفهوم التقليدي المعتمد في أغلب التشريعات والاتفاقيات الدولية، كاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886، والتي حصرت الحماية في الأشخاص الطبيعيين.

وعلى ضوء هذه المعطيات، برزت ضرورة إعادة النظر في الأسس التقليدية لهذه الحقوق، من خلال البحث عن حلول قانونية جديدة تتلاءم مع طبيعة الابتكارات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي. وقد اتجه جانب من الفقه إلى اقتراح إسناد هذه الحقوق إلى مطوّر النظام أو مالك البرمجية، باعتباره المسؤول عن تصميم النظام وتمكينه من توليد تلك الابتكارات. بينما رأى اتجاه آخر إمكانية الاعتراف بمركز قانوني خاص لهذه المصنفات، يتيح حمايتها دون منح صفة المؤلف لأي من الأطراف، حفاظًا على التوازن القانوني وعدم إهدار القيمة الإبداعية لهذه الابتكارات.

هذا الجدل الفقهي والقانوني لا يزال قائمًا إلى اليوم، في ظل غياب نصوص تشريعية واضحة في معظم الدول، بما فيها الجزائر، التي لم تنظم بعد مسألة الحقوق المرتبطة بإبداعات الذكاء الاصطناعي بشكل صريح، مما يدعو إلى تبنّي إصلاحات تشريعية تواكب هذا التطور التكنولوجي الهائل، وتضمن حماية عادلة ومتوازنة لمصالح جميع الأطراف المتدخلة.[1]

[1] عائشة يحيى شقفة، مرجع سابق، ص 75.

خلاصة الفصل

تناول هذا الفصل التحديات التي فرضها الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية، حيث أصبح من الواضح أن القوانين التقليدية لم تعد كافية لحماية المصنفات الناتجة عن هذه التقنيات الحديثة .وقد ناقشنا الإشكالات القانونية والأخلاقية المرتبطة بإبداعات الذكاء الاصطناعي، ومدى إمكانية منحه صفة المؤلف أو المخترع، في ظل غياب تدخل بشري مباشر أحيانًا.

ومع تزايد قدرة الذكاء الاصطناعي على الإبداع المستقل، تبرز الحاجة إلى تعديل الأطر التشريعية بشكل يوازن بين حماية حقوق المبدعين وتشجيع التطور التكنولوجي . ومن هنا تظهر أهمية أن تتجه الجهود القانونية نحو إيجاد حلول واضحة تضمن تحقيق العدالة لجميع الأطراف، مع مراعاة القيم والمبادئ القانونية الثابتة.

خاتمة

خاتمة

في نهاية هذه الدراسة، تبيّن أن الذكاء الاصطناعي أصبح يشكل عنصرًا مهمًا في مجال حقوق الملكية الفكرية، حيث لم يعد مجرد أداة تقنية، بل أصبح يساهم في إنتاج مصنفات ذات طابع إبداعي. هذا الواقع الجديد أدى إلى ظهور مشكلات قانونية تتعلق بكيفية التعامل مع هذه الابتكارات ضمن الأطر القانونية الحالية، التي ما تزال تعتمد على مفاهيم تقليدية ترتكز على الإنسان كمصدر وحيد للإبداع. لذلك، أصبحت الحاجة ملحّة لتحديث هذه القوانين بما يتماشى مع التطورات الحديثة في مجال التكنولوجيا.

لقد تبيّن من خلال البحث أن النظام القانوني ، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، لم يعد كافيًا لمواكبة التحولات الرقمية الحديثة، حيث أن أغلب التشريعات لا تزال قائمة على تصور كلاسيكي لمفهوم "المؤلف" أو "المبدع"، وهو تصور يستند إلى كون الشخص الطبيعي هو المصدر الوحيد للإبداع. إلا أن الذكاء الاصطناعي بات اليوم قادرًا على إنتاج محتوى ذي طابع إبداعي بشكل مستقل نسبيًا، مما يضع المشرعين أمام تحدٍّ كبير يتعلق بمدى أحقية هذه الأنظمة أو الجهات المالكة لها في التمتع بحقوق الملكية الفكرية.

وقد حاولنا في هذا البحث تقديم إجابة عن الإشكالية المطروحة، وخلصنا إلى أن هذه التحديات لا تتعلق فقط بتحديد المالك الحقيقي للمصنفات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، بل تمتد أيضًا إلى طبيعة الحقوق، ومدى إمكانية الاعتراف القانوني بالذكاء الاصطناعي كمؤلف، وما يترتب عن ذلك من آثار قانونية وأخلاقية.

النتائج:

- يتّضح أن القواعد التقليدية للملكية الفكرية غير قادرة على استيعاب المصنفات الناتجة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، لعدم ملاءمتها لطبيعة هذه الابتكارات. يعاني التشريع الجزائري من فراغ قانوني واضح في تنظيم حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمصنفات التي يُنتجها الذكاء الاصطناعي.
- تباينت آراء الباحثين والفقهاء بين من يدعو لمنح الذكاء الاصطناعي صفة المؤلف، وبين من يرفض ذلك حفاظًا على مبادئ المسؤولية القانونية وحماية حقوق الإنسان المبدع.
- يُعد تحديد مالك الحقوق المادية والمعنوية للمصنفات المنتَجة بالذكاء الاصطناعي من أبرز التحديات القانونية المطروحة حاليًا.
- برزت إشكاليات قانونية جديدة مثل صعوبة إثبات الأصالة في الأعمال المنتجة آليًا، ومخاطر المسؤولية عن الأضرار، والانحياز وعدم الشفافية في قرارات الذكاء الاصطناعي.
- بدأت بعض الأنظمة القانونية المقارنة، كالاتحاد الأوروبي واليابان، في تعديل تشريعاتها تدريجيًا لمواكبة هذه التطورات، في حين لا يزال الوضع في التشريع الجزائري جامدًا.

الاقتراحات:

- ضرورة مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية لتأخذ بعين الاعتبار التطورات التي أفرزها الذكاء الاصطناعي.
- اعتماد تعريف موسع لمفهوم "المؤلف" يراعي التحولات التكنولوجية ويتيح إمكانية منح حماية قانونية للمصنفات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، مع ضوابط واضحة.
- تشجيع الهيئات التشريعية والجامعات ومراكز البحث على تناول هذا الموضوع من مختلف الزوايا (القانونية، التقنية، الأخلاقية) بشكل أعمق.
- تعزيز التعاون الدولي من أجل صياغة اتفاقيات جديدة أو تعديلات في الاتفاقيات الحالية (مثل اتفاقية برن، واتفاقية تريبس) تتماشى مع الواقع الرقمي الجديد.

قائمة المراجع

Les références

قائمة المراجع

اولا/ النصوص القانونية:

1) الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

1. اتفاقية لشبونة لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، المؤرخة في 31 أكتوبر 1958، والمعدلة في 14 يوليو 1967.
2. اتفاقية الأداء والتسجيلات الصوتية (WPPT)، الموقعة بجنيف بتاريخ 20 ديسمبر 1996.

1) التشريع الأساسي:

1. أمر رقم 65-76 مؤرخ في 16 مارس 1965، يتعلق بالملكية الصناعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
2. أمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 أفريل 1966، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد .76
3. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 78.
4. أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43.
5. أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44.
6. أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44.
7. أمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بتصاميم الدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04.

2) تشريعات دول أخرى:

1. الإمارات العربية المتحدة، قانون اتحادي رقم (7) لسنة 2002، بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
2. الإمارات العربية المتحدة، قانون اتحادي رقم (7) لسنة 2020، بشأن حقوق المؤلف.
3. مصر، قانون رقم 83 لسنة 2002، بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية.

ثانيا/ الكتب:

1. إبراهيم إسماعيل، حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
2. سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، دون سنة نشر.
3. سامي محمد، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
4. سميحة القليوبي، الملكية الفكرية – الحقوق الأدبية والفنية والصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
5. صلاح الدين الناهي، الملكية الصناعية، منشورات جامعة بغداد، بغداد، 2001.
6. صلاح زين الدين، القانون التجاري – الأعمال التجارية والتاجر والمتجر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
7. عبد العال جلال، الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
8. عبد القادر سعيد، مبادئ الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.

9. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.
10. عرنوس بشير، الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020.
11. محمد حسين إسماعيل، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
12. منير الجنبيهي ومحمد الجنبيهي، القانون التجاري – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
13. زهية مراح، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

ثالثا/ المقالات :

1. بوزيان، نصيرة، "حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل الثورة الرقمية"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 12، جامعة تبسة، 2020.
2. جفال، سميرة، "الذكاء الاصطناعي وحقوق المؤلف"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 7، جامعة باتنة، 2021.
3. حديبي، عبد الحكيم، "أثر الرقمنة على حماية المصنفات الأدبية والفنية"، مجلة دفاتر قانونية، العدد 5، جامعة ورقلة، 2019.
4. طيب، سليمة، "الملكية الصناعية بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، جامعة قسنطينة، 2020.
5. عبد اللاوي، ليلى، "المسؤولية القانونية عن الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي"، مجلة القانون المعاصر، العدد 3، جامعة الجزائر 1، 2022.

رابعا/ الأطاريح والمذكرات:

1. بن عبد الله، سامية، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2017.
2. جلاب، نوال، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2018.
3. شقفة عائشة يحيى، الحماية القانونية للمصنفات الناشئة عن برامج الذكاء الاصطناعي، أطروحة (ماجستير) كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2021.
4. شريف، وهيبة، حماية البرمجيات في إطار حقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، كلية الحقوق، 2020.
5. عيساوي، فاطمة، المسؤولية المدنية عن أعمال الذكاء الاصطناعي، مذكرة ماستر، جامعة سطيف، كلية الحقوق، 2021.

خامسا/ المحاضرات:

1. بن زهر، عبد القادر، محاضرات في قانون الملكية الفكرية، السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، السنة الجامعية 2023/2022.
2. مسعودي، أحمد، محاضرات في القانون المدني، السنة الأولى ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2022/2021.

سادسا/ المواقع الإلكترونية:

1. المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO). "البراءات: نظرة عامة". تم الاطلاع عليه في 30 أبريل 2025، على الساعة 10:52. متاح على:
https://www.wipo.int/patents/ar/

2. المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO). "حول الرسوم والنماذج الصناعية". تم الاطلاع عليه في 27 أبريل 2025. متاح على:
https://www.wipo.int/designs/en /
3. المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO). "تصاميم الدوائر المتكاملة (الطبوغرافيا)". تم الاطلاع عليه في 30 أبريل 2025، على الساعة 12:30 صباحًا. متاح على:
https://www.wipo.int/en/web/patents/topics/integrated_circuits
4. المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO). "ما هي العلامة التجارية؟". تم الاطلاع عليه في 22 أبريل 2025، على الساعة 14:35. متاح على:
https://www.wipo.int/trademarks/ar/
5. المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO). "ما هو حق المؤلف؟". تم الاطلاع عليه في 30 أبريل 2025. متاح على:
https://www.wipo.int/copyright/en/
6. المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO). اتفاقية الأداء والتسجيلات الصوتية (WPPT). تم الاطلاع عليه في 30 أبريل 2025. متاح على:
https://www.wipo.int/treaties/en/ip/wppt /
7. المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO). "حول البراءات". تم الاطلاع عليه في 27 أبريل 2025. متاح على:
https://www.wipo.int/patents/en/

الفهرس

اهداء ..... أ

شكر ..... ت

قائمة المختصرات ..... ث

مقدمة 2

الفصل الأول: الملكية الفكرية و الذكاء الاصطناعي

تمهيد: 5

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي للملكية الفكرية 6

المطلب الأول: حقوق الملكية الصناعية و التجارية 7

الفرع الأول: حقوق ترد على مبتكرات جديدة 7

الفرع الثاني: حقوق ترد على شارات مميزة 12

الفرع الثالث: أهمية الملكية الصناعية 15

المطلب الثاني: حقوق الملكية الادبية والفنية 17

الفرع الأول: حقوق المؤلف 17

الفرع الثاني: الحقوق المجاورة 19

المبحث الثاني: الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته 22

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي 24

الفرع الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي 24

الفرع الثاني: خصائص و انواع الذكاء الاصطناعي 27

الفرع الثالث: أهمية الذكاء الاصطناعي 29

المطلب الثاني: تطبيقات ومجالات الذكاء الاصطناعي 30

الفرع الأول: تطبيقات الذكاء الاصطناعي..... 30
الفرع الثاني: مجالات تطبيق (استخدامات) الذكاء الاصطناعي..... 33
الفرع الثالث: تقييم الذكاء الاصطناعي 36
خلاصة الفصل:..... 41

الفصل الثاني:

التحديات التي تواجه الملكية الفكرية في ظل الذكاء الاصطناعي

تمهيد:..... 43
المبحث الأول: تأثير الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية..... 44
المطلب الأول: الاشكالات الأخلاقية والقانونية للذكاء الاصطناعي..... 44
الفرع الأول: الاشكالات الأخلاقية للذكاء الاصطناعي 44
الفرع الثاني: الإشكالات القانونية للذكاء الاصطناعي 47
المطلب الثاني: الشخصية القانونية للذكاء الإصطناعي..... 52
الفرع الأول: رفض منح الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي..... 52
الفرع الثاني: تأييد منح الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي..... 54
المبحث الثاني: مدى إمكانية منح أنظمة الذكاء الإصطناعي حقوق الملكية الفكرية 55
المطلب الأول: حماية حقوق التأليف المستنبطة عن طريق أنظمة الذكاء الإصطناعي..... 56
الفرع الأول: نطاق الحماية القانونية للمصنفات الناشئة عن برامج الذكاء الاصطناعي..... 56
الفرع الثاني: الأسس القانونية لحماية المصنفات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي 66
المطلب الثاني: حماية الاختراعات المستنبطة عن طريق أنظمة الذكاء الإصطناعي..... 70
الفرع الأول: مالك حقوق براءة الإختراعات الناتجة عن الذكاء الإصطناعي..... 70
الفرع الثاني: الحقوق المرتبطة بإبداعات الذكاء الاصطناعي..... 71
خلاصة الفصل..... 74

خاتمة 76

قائمة المراجع

الفهرس

ملخص

ملخص:

المذكرة تتناول تأثير الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية، حيث تستعرض الإشكاليات الأخلاقية والقانونية المرتبطة باستخدامه، وتناقش إمكانية منحه شخصية قانونية. كما تتطرق إلى مدى حماية المصنفات والاختراعات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي ضمن الإطار القانوني الحالي، وتبرز التحديات التي تواجه التشريعات التقليدية في استيعاب الإبداعات الآلية. في الختام، تُقدّم توصيات لتكييف المنظومة القانونية بما يتماشى مع التطورات التقنية ويحفظ حقوق المبدعين والجهات المطورة.

الكلمات المفتاحية:

الذكاء الاصطناعي، حقوق الملكية الفكرية، الإشكاليات الأخلاقية، الإشكاليات القانونية، الشخصية القانونية، المصنفات الاختراعات.

Abstract*:*

This thesis explores the impact of artificial intelligence on intellectual property rights, addressing ethical and legal issues, and discussing the possibility of granting AI legal personality. It also examines the protection of AI-generated works within the current legal framework and highlights challenges for traditional legislation in handling automated creations. The study concludes with recommendations to adapt the legal system to technological advancements while protecting creators' and developers' rights.

Keywords:

Artificial Intelligence, Intellectual Property, Legal Issues, Ethical Challenges, AI-Generated Works.

Résumé :

Cette thèse examine l'impact de l'intelligence artificielle sur les droits de la propriété intellectuelle, en abordant les questions éthiques et juridiques, et en discutant de la possibilité de lui accorder une personnalité juridique. Elle analyse également la protection des œuvres générées par l'IA dans le cadre juridique actuel, en mettant en lumière les défis pour la législation traditionnelle face aux créations automatiques. La thèse se termine par des recommandations pour adapter le système juridique aux évolutions technologiques tout en protégeant les droits des créateurs et des développeurs.

Mots-clés :

Intelligence artificielle, Propriété intellectuelle, Enjeux juridiques, Enjeux éthiques, Œuvres générées par l’IA.